التكامل
وتقسيم العمل الإقليمي
بين اقطار
العالم الإسلامي

الطبعة الأولى

خريف 1991 م

منشورات

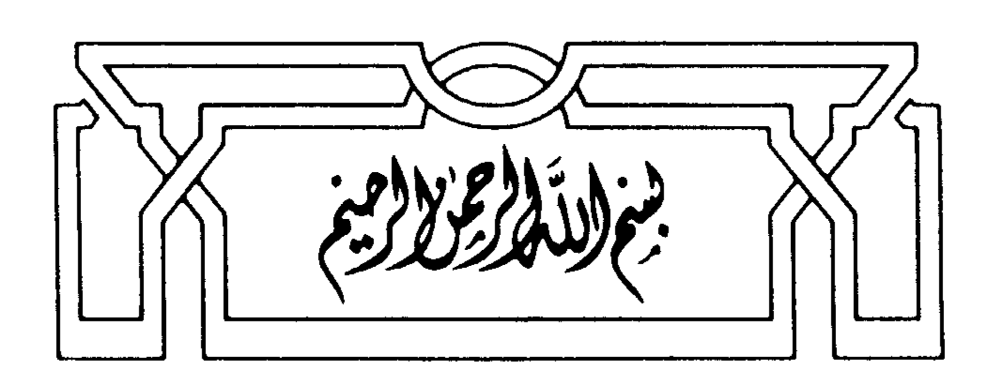


P.O. BOX: 528 VALLETTA - Tel: 00356/697202 - Fax: 697207 - Malta

محمد ابراهيم منصور

التكامل وتقسيم العمل الإقليمي بين اقطار العالم الإسلامي

سلسلة بحوث التنمية والحضارة (2)


بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

يشكل العالم الإسلامي كتلةً بشريةً هائلة؛ إذ يخطو بسرعة ليصبح سكانه ربع سكان الكرة الأرضية ، كما أنه يحتلُّ مساحاتٍ شاسعةً من الناحية الجغرافية في آسيا و إفريقيا على الخصوص . بيد أن الحجم البشري الهائل ، والجغرافية الممتدة لا ينعكسان على الإطلاق في موقعه في اقتصاديات العالم ، ولا في سوق العمل فيه . ويرجع ذلك إلى عاملين أساسيين : التخلف الاقتصادي ، وسيطرة الدول المتقدمة على السوق العالمية الاقتصادية والمالية .

وفي هذه الدراسة يحاول الدكتور محمد إبراهيم منصور قراءة هذا الواقع الذي يتخبط فيه العالم الإسلامي . فيظهر أن الضغوط التي تتعرض لها بلدانه في النواحي الاقتصادية والمالية لها أسبابها الداخلية الكامنة في التفاوتات الكبيرة من النواحي الجغرافية . والاقتصادية ، والموارد الطبيعية ، ودرجات التطور الصناعي . كما أن لها أسبابها الدولية والمتجلية في ارتباط كلِّ بلدٍ على حدةٍ بالسوق العالمي بحيث تبدو كلُّ محاولةٍ للسوق الداخلية أو التكامل مقضياً عليها بالفشل فضلاً عما تخلِّفُهُ من آثار سلبية في الداخل . ولذا يراقب د .منصور هذا الواقع بدقة ، دارساً تعقيدات الوضع والسوق؛ توصلاً إلى تقديم مقترحات علمية لسياسات بديلة تدفع التطور والتنمية

في بلدان العالـم الإسلامي . وتجعل مـن الأسواق الإقليميـة أمراً يسهل التفكير فـيه وتحقيقه ـ دون أن يعني ذلك التأثير سلبـياً علـى اقتصاديـات الدول الأكثر نمواً ضمـن العالـم الإسلامي .

والـدكتور محمد إبراهيم مـنصور أستـاذ بكليـة الـتجارة بجامعة أسيوط بـمصر . لـه دراساتٌ كثيرةٌ فـي السيـاسات الاقتصاديـة والاقتصاد السيـاسي بـمصر والوطن العربي . ولـه بحثـان فـي مسألة الأرض والخراج فـي الإسلام .

ويُصدر المركز هذا الكتاب بالاشتراك مع اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة بالجماهيرية.

مركز دراسات العالـم الإسلامي

مقدمــة

ثمة خطأ وقع فيه المؤرخون ، صار من فرط ترديده حقيقة يتناولها الناس ويتداولها المؤلفون وهو أن المجتمع الإسلامي كان قبل كل شيء مجتمعا تجاريا ، وأن الحضارة الإسلامية قامت وازدهرت في الحواضر الواقعة على طرق المبادلات التجارية الممتدة ما بين القارات . وبالغ المؤرخون حتى تكلموا عن طرق الذهب والعبيد وعن طرق التوابل والعطور(1) .

ومن ثم لم يكن تراجع الحضارة الإسلامية - في تفسيرهم- إلا نتيجة لتقهقر التجارة وتحول طرقها .

وكانت الضربة القاضية على الحضارة الإسلامية – فيما يقولون – هي توسع الملاحة البحرية وتوقف أوروبا عن الاستعانة بوساطة المسلمين لاقتناء بضائع الشرق الأقصى . حقيقة لا يمكن لأحد أن ينفي أهمية الدور الذي لعبته تجارة المبادلات والوساطة العالمية في ازدهار الحضارة الإسلامية .

ولكن الحواضر المزدهرة على طول طرق المبادلات لم تكن مجرد أسواق للبضائع المستوردة . بل كان إنتاجها الصناعي من النسيج الفاخر والأسلحة المزخرفة والحلي والسكر والعطور والمصنوعات الجلدية يفيض على عواصم الغرب ومدن الشرق الأقصى ، حتى ظل عالقاً بأذهاننا وأذهان الأوروبيين إلى اليوم تخصص كل مدينة إسلامية بصناعة معينة : كنسيج القاهرة وحرير الموصل وأسلحة دمشق وسكر سوس وجلود قرطبة وخزف مالقة . ولم تكن السلع الصناعية إلا جزءا مما تصدره

البلاد الإسلامية إلى البقاع المجاورة لها في أوروبا وآسيا .

فقد كانت الزراعة الإسلامية تحتل هي الأخرى مكانة ممتازة في المبادلات التجارية . وكان القمح والزيوت والتوابل من الإنتاج الزراعي الخاص بالبلاد الإسلامية .

ولربما بلغت بعض القطاعات الزراعية درجة من التخصص بحيث إنها كانت تنتج للتحويل الصناعي ولأغراض التصدير أكثر مما كانت تنتج للأسواق المحلية .

وكانت الزراعات المعدة للتحويل الصناعي كالكتان والقطن والتوت والزعفران تحتل مساحات شاسعة وتستخدم يدا عاملة متخصصة في مرحلتي الزراعة والصناعة . حتى أنها أحدثت تخصصا راقيا في مصر والشام والعراق وإفريقيا والأندلس(2) .

لقد كان التكامل الاقتصادي وليس تجارة الوساطة هو الأساس الذي قامت عليه الحضارة الإسلامية . كما أن ازدهار التجارة الإسلامية - كما قال فيليب حتى - : « ما كان له أن يصل إلى تلك الحدود التي وصل إليها لو لم يكن معتمدا على إنتاج زراعي وصناعي في الداخل » (3). وقد كان ذلك صحيحاً في ظل وحدة الدولة الإسلامية وقوتها وظل صحيحاً حتى بعد أن تسربت إليها عوامل الضعف والتجزئة ، وحققت أجزاء كثيرة منها استقلالها فعليا من الناحية السياسية عن الخلافة المركزية . ومع ذلك فإن هذه الأجزاء راحت تمارس أنواعاً من التعاون أو ربما التكامل الاقتصادي بدرجة أو أخرى .

ومن ثم لم يؤد الانفصال أيا كانت الصورة التي اتخذها إلى توهين

العلاقات الاقتصادية بين بعضها البعض . فقد ظل - مثلا - للفاطميين الحاكمين في مصر تجارتهم مع العراق(4) . وظل العمل والثروة ينتقلان من أطراف المغرب إلى أطراف المشرق لا يعوقهما قيد ، حتى قال البعض : إن السوق الإسلامية المشتركة أقدم سوق عرفها التاريخ (5) . وإذا ما نظرنا إلى العالم الإسلامي اليوم وجدناه يضم عدداً كبيراً من الوحدات السياسية المجزأة تقع في نطاق جيوبوليتيكي يمتد من إندونيسيا شرقا إلى شواطىء الأطلسي غرباً .

ومنذ نهاية الخلافة الإسلامية في عام 1924 لا يكاد يجمع هذه الوحدات كيان سياسي واحد باستثناء منظمة المؤتمر الإسلامي التي قامت في عام 1969 كآخر تعبير تنظيمي عن وحدة العالم الإسلامي . وهي تضم في عضويتها 46 قطراً إسلاميا ، يتفاوتون في نصيبهم من التطور والنمو . ويختلفون في الثروة والحجم .

ولكن رغم ذلك - تظللهم مظاهر واحدة من الفقر والتخلف والتبعية . وباستثناء قلة من الدول الإسلامية الغنية . ينخفض الدخل الفردي في كثير منها إلى أقل من 200 دولار في السنة . وفي البعض الآخر إلى مادون الكفاف . وحتى في أكثر هذه الدول يسراً يعول النشاط الاقتصادي : عملا ودخلا وتصديرا على مورد طبيعي واحد آيل - في الغالب - إلى نضوب .

وتفتقر اقتصاداتها الوطنية إلى التنوع والتشابك ، ناهيك عن وقوع معظمها في شرك الديون الخارجية ومدفوعاتها الربوية . وتملي هذه المظاهر نوعاً من التحدي الذي لا يمكن للأقطار الإسلامية أن تغالبه

فرادى وإنما عبر صيغ جماعية تنصهر فيها إرادة العمل المشترك وتتدرج في صعودها من التعاون إلى الوحدة أو من التكامل الاقتصادي الجزئي إلى التكامل الاقتصادي الشامل . ومن يمن الطالع أن دوافع التكامل الإسلامي لا تنبعث فقط من تحديات الواقع الموضوعي . ولكنها تنطلق أيضاً من مفاهيم الإسلام ومثله العليا في الوحدة والتكافل . فالعالم الإسلامي - من ناحية - وإن مزق أقطاراً وأقاليم إلا أنه يظل - في حقيقته الإسلامية - وطناً واحدا (6) لا يجوز أن تقوم بين أقطاره وأقاليمه أي قيود على الحركة والانتقال .

ومن ناحية ثانية ، فإن المثل العليا للإسلام تقضي بأن التخلف والفقر في أي قطر إسلامي ما هما إلا وجهان لمشكلة جماعية واحدة للعالم الإسلامي كله ينبغي التوصل إلى حلها بالتعاون المتبادل في إطار مبدأ «التكافل العام» . وهو المبدأ الذي يفرض فيها الإسلام على المسلمين كفالة بعضهم لبعض ويجعل من هذه الكفالة فريضة إسلامية لابد أن تؤدى في كل حال . وهكذا فإن تحديات الواقع الموضوعي من ناحية والمثل العليا للإسلام من ناحية أخرى تقضيان بقيام نوع من التكامل الاقتصادي بين الأقطار الإسلامية ، أو على الأقل بين مجموعات من هذه الأقطار لا سيما تلك التي تجمعها روابط خاصة كالجوار الجغرافي أو تماثل أنماط الحياة والمعيشة والثقافة المشتركة كالمجموعة العربية أو مجموعة الأقطار الإسلامية في وسط آسيا (باكستان وبنجلاديش ، وأفغانستان وإيران) أو مجموعة دول غربي إفريقية الإسلامية (مالي والسنغال والنيجر وبوركينافاسو) .. إلخ وكثير من حدود تلك الدول لم يكن معروفاً منذ قرن

من الزمان قبل وفود الاستعمار الغربي وتقسيم « الغنيمة الإسلامية » بين الدول الاستعمارية الكبرى في القرن التاسع عشر .

ولابد أن يكون قيام مثل هذه التجمعات الإقليمية مقدمة تفضي إلى السوق الإسلامية المشتركة وظهور الجماعة الاقتصادية الإسلامية . وليس الهدف من هذا البحث هو الحديث عن ضرورات التكامل وأهميته في عصر أسماه « هابرلر » Haberler بحق «عصر التكامل» (7) Age of integration، وإنما ينصرف الهدف إلى الكشف عن أنسب صيغ التكامل التي يمكن أن تعود على المشاركين فيه بتوزيع متساو لمنافع التكامل وتكاليفه .

وتحقق تعديلا في هيكل التخصص الإنتاجي وتقسيم العمل الراهن بخلق مراكز جديدة للتخصص الإقليمي على امتداد العالم الإسلامي لتحقيق زيادة في المنافع المترتبة على اختلاف المزايا النسبية بين الأقاليم الإسلامية.

وبالطبع هناك من صور التكامل الاقتصادي التقليدي كالمناطق الحرة والاتحادات الجمركية ، ما لا يمكن أن يحقق مصالح الأقطار الإسلامية لأسباب سوف يتطرق لها البحث .

بينما تعتبر صيغة التكامل الإنتاجي أو التنموي هي الصيغة الأمثل في ظروف الأقطار الإسلامية الراهنة التي تتميز بقدر غير قليل من التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية .

وتستند هذه الصيغة على « مبدأ التخصص التكاملي » والاستفادة من المزايا النسبية المتاحة للأقطار الإسلامية .

وسوف نعالج هاتين المسألتين في مبحثين خصص أولهما لتفنيد مظاهر القصور في نظرية التكامل التقليدي ومدى استيفاء الأقطار الإسلامية للشروط اللازمة لقيام اتحاد جمركي ناجح ، بينما كرس المبحث الثاني للتكامل التنموي وإعادة تقسيم العمل بين الأقطار الإسلامية من خلال تقديم نموذج مقترح لما أسميناه بالتقسيم الإسلامي للعمل عرضنا من خلاله أيضا للدور المنوط ببنك التنمية الإسلامي في تحقيق التكامل والتنمية.

محمد إبراهيم منصور
أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة
بجامعة أسيوط

المبحث الأول :
نظرية التكامل التقليدي ومدى استيفاء الأقطار الإسلامية لشروط تطبيقها

تعزى المحاولات الأولى لتطوير مفهوم التكامل التقليدي أو الاتحاد الجمركي لمجهودات كتاب مثل فاينر Viner (1950) وميد Meade (1955) و ليبسي Lipsey (1960) . أما فيا يتعلق بتطبيقاتها في الدول النامية فثمة فضل لا ينكر لكتاب مثل بلاسا Balassa (1961) وستريتين Streeten (1964) وألين Allen (1961) وروبسون Rob- son (1968) .

وقد كانت محاولات التكامل الأوروبي وإقامة الجماعة الاقتصادية الأوروبية EEC في 1958ومنطقة التجارة الحرة الأوروبية في عام1960 من الدوافع وراء تطوير نظرية التكامل .

ثم إذا بفكرة التكامل تجد تجاوبا شديداً على النطاق العالمي لاسيما في العالم الثالث . حيث بزغ عدد من التجمعات الإقليمية في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية . فقد عرفت أمريكا اللاتينية في البداية شكلين رئيسيين من التعاون فيما بين دولها:

الأول اتخذ شكل منطقة للتجارة الحرة والثاني سوق مشتركة . أما إفريقيا فقد عرفت أشكالا من الاتحادات الجمركية بعضها في إفريقيا الناطقة بالفرنسية والبعض الآخر في إفريقيا الناطقة بالإنجليزية . علاوة على محاولات التكامل الاقتصادي العربي ومن أبرزها قيام السوق العربية

المشتركة في عام 1964 .

ومع ذلك يشك نفر من الاقتصاديين في إمكانية تطبيق نظرية التكامل الإقليمي على الدول النامية لاسيما في صورتها التقليدية التي تقضي بتحرير التجارة وإنشاء المناطق الحرة والاتحادات الجمركية . أما إذا لم يكن ثمة مفر من هذه الصيغة فإن الاهتمام يجب أن ينصب على الآثار الديناميكية وليس الآثار الساكنة للاتحاد الجمركي المتمثلة في تحسين الرفاهية من خلال أثر خلق التجارة Trade creation effect أو أثر تحول التجارة Trade diversion . فالمنافع التي تستمدها الدول النامية من التكامل لا تكمن فقط في إعادة تخصيص الإمكانات الإنتاجية . ولكن في خلق إمكانات جديدة أو بمعنى أدق في خلق مزايا نسبية جديدة . فقد يؤدي إنشاء الاتحاد الجمركي مع الوقت إلى تغيرات أساسية في الهيكل الاقتصادي للدولة العضو . ويشار لهذه التغيرات بالآثار الديناميكية لإقامة الاتحاد الجمركي . فالتكامل الاقتصادي - في نظرية الاتحاد الجمركي- لا يعدو أن يكون وجها آخر من وجوه سياسة إحلال الواردات القومية ولكن على مستوى إقليمي أوسع .

وعندئذ يكون الأثر التنموي الرئيسي هو توسيع الأسواق القومية ودمجها وتوفير حماية مشتركة للصناعات الناشئة في وجه تهديد المنافسة للدول غير الأعضاء .

ومن ثم يتحول الاتحاد الجمركي - في هذه الحالة- من « اتحاد للتجارة الحرة » في النظرية التقليدية إلى « اتحاد للحماية » في النظرية غير التقليدية .

أما المنطق الذي تستند إليه هذه « الاتحادات الحمائية » فهو يتبلور في عدد من الحجج نسوقها فيما يلي :

1 - إن الأسواق القومية للدول النامية أصغر - في الغالب - من أن يقوم فيها إنتاج صناعي متطور . ومن ثم فإن توسيع هذه الأسواق بتحرير التجارة الإقليمية يوفر أساساً اقتصاديا لإقامة تلك الصناعات عند الحجوم المثلى للإنتاج .

2 - إن قيام صناعات جديدة ذات روابط أمامية وخلفية قوية يمكن أن تحفز النشاطات الاقتصادية في القطاعات الأخرى . فيزيد الناتج وتخلق دخول إضافية . ويتحسن الإنفاق الاستثماري .

3 - وقد تتحسن النفقات الاستثمارية من خارج الاتحاد أيضا عندما تلجأ الصناعات في الدول غير الأعضاء إلى إقامة فروع لها في الاتحاد كمحاولة لتجنب العوائق المفروضة عليها من أعضاء الاتحاد والتغلب على المعاملة التمييزية التي تقابل بها .

4 - إذا صارت الصناعات الجديدة أكثر ربحية بعد توسيع الأسواق. فإنه يمكن إحلال منتجاتها محل السلع المستوردة من قبل الدول الصناعية ، وهو ما ينطوي على تحسين في موازين مدفوعات الدول الأعضاء التي تعاني - في الغالب -عجزاً مزمنا .

5 - إن النطاق الأوسع من الصناعات القائمة في منطقة التكامل يحرر الدول الأعضاء من التبعية للدول الصناعية ويحقق لها نوعاً من الاعتماد الجماعي على الذات . وهو ما يدعم مركزها في النظام الاقتصادي العالمي .

6 - إن زيادة الناتج في ظل سوق إقليمية كبيرة يسمح بمزيد من التخصص وتحقيق وفورات الحجم . وهذه الوفورات تعتبر في الغالب أكثر الآثار أهمية للتكامل بين الدول النامية .

وتعمل هذه الآثار الديناميكية - في الأجل الطويل - على زيادة الكفاءة الإنتاجية للدول الأعضاء إما عن طريق تحسين تخصيص الموارد أو تبني سبل إنتاج أفضل أو زيادة الإنفاق الاستثماري على السلع الرأسماليةوالتكنولوجية .

ولهذا يميل الكثيرون إلى القول بأن منافع الاتحادات الجمركية لا تأتي نتيجة لخلق التجارة ، ولكنها تتحصل من الآثار الديناميكية في الأجل الطويل (8) .

ومع ذلك فقد تراكم من الدلائل والخبرات التجريبية ما يكفي لكشف النقص والقصور الكبيرين في نظرية « الاتحادات الحمائية » التي قد تصلح لعدد قليل من الدول ذات حجوم اقتصادية ومستويات نمو متماثلة. ولكنها لا تصلح للتطبيق على عدد كبير من الدول غير المتجانسة كما هو الحال بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي . ففي حالة قيام التكامل بين عدد قليل من الدول المتجانسة في مستويات التنمية والتصنيع ، تتوزع تكلفة ومنافع توسيع الأسواق - المتمثلة في تحرير التجارة وعوامل الإنتاج - بالتساوي بين الدول المشاركة .

أما إذا تشكل التكامل من عدد كبير من الأقطار غير المتجانسة فإنه من غير المحتمل أن يكون ثمة توزيع متساو للتكاليف والمنافع .

وقد عاد بنا ميردال إلى التاريخ ليذكرنا بمثل هذا القصور عندما أومأ

إلى الآثار التي أحدثها إلغاء الضرائب الجمركية في إيطاليا بعد تحقيق وحدتها القومية في القرن التاسع عشر . [9] أما عن تجارب التكامل الإقليمي المعاصر التي عرفت في أمريكا اللاتينية [10] أو في إفريقيا[11] فهناك ما ينهض دليلا على أن سياسات التحرير غالبا ما تلحق أذى لا يمكن تفاديه بجهود التصنيع في الدول الأعضاء الأقل تقدماً . فقد كان من أبرز نتائج قيام منظمة أمريكا اللاتينية للتجارة الحرة ALAIC هو استئثار ثلاثة بلدان هي البلدان الأكبر حجما والأكثر تقدماً اقتصاديا عند قيام المنطقة وهي البرازيل والأرجنتين والمكسيك[12] بالجزء الأكبر من المكاسب سواء على صعيد التبادل التجاري أو على صعيد تركز الصناعات الجديدة .

أما في إفريقيا فقد حدث اختلال في النمو الصناعي بين الدول الأعضاء في السوق المشتركة لدول شرق إفريقيا لصالح كينيا نتيجة لانطلاقها من وضع أفضل نسبياً من وضع البلدين الآخرين الأعضاء في السوق : أوغندا وتنزانيا .

ويبدو أن الصناعة في مثل تلك التجمعات تعجز عن البقاء والاستمرار عندما تتعرض للتنافس المتبادل بعد أن تزول القيود الجمركية الحمائية . وعلاوة على ذلك فإن معظم الصناعات الجديدة سوف تختار مواقعها في أقطار التكامل التي بلغت مستوى عاليا من التنمية وتوفر لها وفورات حجم خارجية كبيرة ترجع إلى تحسين البنية الأساسية في النقل والمواصلات والقوى العاملة المدربة .

ولذلك -غالبا- ما تنصب شكوى الدول الأقل تقدماً على أن الدول الأكثر تقدماً هي التي تظفر بنصيب الأسد من مغانم التصنيع ومن ثم يتراكم النمو في إحدى المناطق على حساب منطقة أخرى . ويعزى هذا النمو التراكمي **في مناطق دون غيرها إلى العوامل الآتية :**

1 - قد تجذب المنطقة القوية (دول النفط مثلاً) عوامل الإنتاج النادرة من المنطقة الضعيفة تاركة لها أقل القليل من موارد التنمية .

2 - قد يكون هناك بعض عوامل الإنتاج الفعالة (العمالة الماهرة مثلاً) التي قد تؤدي إلى تحقيق نسبة كبيرة من الزيادة في الناتج المحلي للدولة الضعيفة وتتدفق إلى المنطقة القوية . وقد يتجه انتقال فائض الإنتاج إلى المنطقة القوية . وقد يتخذ انتقال فائض الإنتاج إلى المنطقة القوية شكل أرباح وفوائد ومدفوعات قروض .

3 - قد يُحال بين الإقليم الضعيف وبين إقامة الصناعات الناشئة اكتفاء بما هو قائم في المناطق القوية .

ويتعمق هذا التوزيع المتساوي لمنافع التكامل باتساع الفروق الاقتصادية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي ، بحيث تتحول تلك الاتحادات في النهاية إلى أداة تنمية لبعض الأقطار على حساب البعض الآخر . ونظراً لأن الدول الأعضاء في التكامل ستطلق العنان للمنافسة، فإن الأقاليم الضعيفة بالضرورة ستخسر كثيراً بسبب عجزها عن مواجهة الشركات الكبرى لأن تحرير عوامل الإنتاج يسمح بانتقال رؤوس الأموال نحو البلدان التي يكون توظيفها أكثر عائداً وتصبح المناطق المتخلفة(13) أكثر تخلفاً .

مدى استيفاء الأقطار الإسلامية لشروط ليبسي :

وفي تقديره لجدوى إقامة اتحاد جمركي قدم ليبسي Lipsey ثلاثة شروط يجب أن تتوفر في البلدان التي تشرع في إقامة اتحاد جمركي فيما بينها . وسوف نرى مدى استيفاء الأقطار الإسلامية لهذه الشروط للوصول إلى رأي فيما يتعلق بإمكان تطبيق نظرية الاتحاد الجمركي على الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي :

وتتمثل شروط ليبسي Lipsey فيما يلي (14) :

أولاً : أن تكون اقتصادات هذه الأقطار عشية إقامة الاتحاد متجانسة فيما بينها وأن يكون بالإمكان - بعد إقامة الاتحاد وعن طريق المنافسة - الوصول إلى اقتصادات متكاملة ومتنوعة .

ثانياً : أن يكون حجم التبادل التجاري فيما بين هذه الأقطار عشية إقامة الاتحاد مرتفعاً بالنسبة لحركة التبادل الإجمالية .

ثالثاً : أن تنخفض نسبة التجارة الخارجية لكل من هذه الأقطار إلى ناتجها المحلي الإجمالي .

أولاً: مدى التجانس في الأقطار الإسلامية:

تقدم المؤشرات التالية صورة واضحة عن عدم التجانس الاقتصادي للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي . وهي مؤشرات يصعب - في ظلها - التحقق من استيفاء الشرط الأول . ومن ثم يؤدي هذا التفاوت إلى توزيع غير عادل للمغانم والمغارم (المنافع - التكاليف) التي يجلبها

التكامل التقليدي وتحرير التجارة على الأقطار الإسلامية . وقد استخلصت هذه المؤشرات من الجدول رقم (1) وتتمثل فيما يلي :

1 - يتراوح متوسط دخل الفرد بين 70 دولاراً (تشاد) و19720دولارا (الإمارات العربية) . وهذا يعني أن متوسط دخل الفرد لأغنى قطر تزيد نحو 270 مرة عما هي عليه في أفقر قطر . وهذا هو أقصى مدى لمتوسطات دخل الفرد يمكن أن يقارن في أية منطقة تكاملية على نطاق العالم كله .

2 - يتراوح نصيب الدول فرادى في الناتج المحلي الإجمالي لدول منظمة المؤتمر الإسلامي بين صفر (غنيا بيساو وجامبيا) و20 ٪ (إيران) ، كما أن أكثر من ربع الدول الأعضاء لا يمثل نصيبهم في الناتج المحلي الإجمالي شيئا يذكر .

بينما يبلغ نصيب الدول الإسلامية الأربع الكبرى حوالي نصف الناتج المحلي الإجمالي [15] .

3 - تتراوح حصة الصناعات التحويلية في الناتج المحلي الإجمالي لهذه الدول بين 2٪ (غنيا) إلى 24٪ (تركيا) بينما تتراوح حصة الزراعة بين 1٪ (الكويت والإمارات) إلى 58٪ (الصومال) .

4 - تتراوح نسبة القوى العاملة في الزراعة بين 2٪ (الكويت) إلى 91٪ (النيجر) بينما تتراوح نسبة القوى العاملة في الصناعة بين 4٪ (أوغندا وبوركينيا فاسو) إلى 38٪ (دولة الإمارات) .

5 - إن سكان أكبر قطر إسلامي (إندونيسيا) يزيدون بأكثر من 850 ضعفا على سكان أصغر قطر إسلامي (بروناي ومالديف) .

6 - تراوحت معدلات النمو السنوي المتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي فيما بين 1965 و 1983 بين - 3.6 ٪ (جيبوتي) إلى +5٪ (إندونيسيا) ويتسع هذا المدى أكثر عندما تؤخذ الدول العربية المصدرة للنفط في الاعتبار . حيث يتراوح المدى عندئذ بين - 7٪ (قطر) و+6.7٪ (السعودية) .

7 - تضم منظمة المؤتمر الإسلامي دولا تتراوح مديونيتها الخارجية بين الصفر (بروناي وقطر وجزر القمر والكويت والإمارات والسعودية) إلى دول يزيد إجمالي ديونها الخارجية عن 30 مليار دولار (إندونيسيا ومصر وتركيا والعراق) .

ومن الواضح أن هذه المؤشرات تعكس درجة كبيرة من الفروق الاقتصادية بين الأقطار الإسلامية ، حيث تضم منظمة المؤتمر الإسلامي أشد الدول فقراً (تشاد والصومال وبنجلاديش) وأكثرها غنى (الكويت والإمارات وبروناي) ، كما تجمع دولاً سريعة النمو وأخرى بطيئة النمو بل والدول ذات الأسواق الكبيرة والدول ذات الأسواق الصغيرة مقيسة بالسكان أو بالدخل . وهو الأمر الذي يقطع بكونها أكثر التجمعات الإقليمية المؤهلة للتكامل الاقتصادي التي تتميز بهذا القدر الكبير من عدم التجانس . وفي ظل هذا الواقع غير المتجانس للأقطار الإسلامية قد تصبح المكاسب المتوقعة من التكامل التقليدي والتي تتطلع إليها الدول الصغيرة الأقل تقدما محل شك كبير . فعلى سبيل المثال لابد أن يعمل التحرير الجزئي لحركات رأس المال لصالح الدول الإسلامية ذات الأسواق الأكثر تقدما وتصنيعاً نسبيا . أما الدول الإسلامية الصغيرة والأقل تقدما

وتصنيعا نسبيا ، فإنها ستكون أقل أغراء لجذب الاستثمارات أو اختيارها كمواقع لتوطين الصناعات الجديدة . ولذلك مالم تتخذ تدابير ملائمة لتأمين هذه الدول ، فإن اتفاقية تشجيع الاستثمار مثلاً التي وقعت عام 1981 (16) سوف تكون لصالح الدول ذات فائض رأس المال في منطقة الخليج العربي والدول الأكثر تقدما والكبيرة نسبيا في آسيا والشرق الأوسط (إيران وتركيا ومصر) . بينما لا يكون بمقدور العدد الكبير من الدول الإسلامية الصغيرة والأقل نموا في إفريقيا أن تنتزع شيئا يذكر من المكاسب المعقودة على اتفاقية الاستثمارات . وعلاوة على ذلك فإن الدول الصغيرة الأقل نمواً والتي تنظر إلى التكامل كشرط مسبق لتنميتها الصناعية وتوسيع أسواقها المحلية الصغيرة أو إيجاد أسواق جديدة لمنتجاتها الصناعية في دول التكامل الأخرى سوف تجد صناعاتها عرضة لمنافسة قوية في ظل منطقة التجارة الحرة التقليدية أو الاتحادات الحمائية . ومن ثم تضطر إلى تخفيض مستوى ناتجها الصناعي أو تكره على ترك السوق . وتتوزع هذه الدول التي يلحقها الغرم من جراء انخراطها في التكامل التقليدي إلى مجموعتين متمايزتين من الأقطار :

المجموعة الأولى : وتتكون من نصف الأقطار الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (23 قطرا) . وتتميز هذه المجموعة بأسواقها المحلية الصغيرة مقيسة بدخل الفرد الذي يقل فيها جميعا عن 800 دولار في عام 1985 . وفي هذه المجموعة من الأقطار تواجه التنمية الصناعية ضغوطاً تنافسية لا قبل لها بها عندما ترفع عوائق التجارة في ظل التكامل التقليدي .

جدول رقم (1)

بعض المؤشرات الاقتصادية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي

الدولة	السكان (بالمليون) (1987)	الناتج المحلي الإجمالي (مليون دولار) 1985	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي 1985	نسبة القوى العاملة			توزيع الناتج المحلي			معدل النمو السنوي في الناتج المحلي (1965 - 1983)	الديون الخارجية (مليون دولار)
				الزراعة	الصناعة	الخدمات	الزراعة	الصناعة	الخدمات		
الأردن	3.5	3450	1560	10	26	64	8	28	64	-	4200
الإمارات العربية	1.6	28120	19270	5	38	57	1	67	32	-	صفر
أفغانستان	15.9	3920	247	69	11	20	-	-	-	-	29000
أندونيسيا	172.6	86470	530	9	22	24	36	41	36	5.0	47300
أوغندا	16.6	4130	249	86	4	10	52	13	35	-	1800
إيران	52.8	174460	3304	36	33	31	26	36	38	10	2500
باكستان	102.8	28240	380	55	16	30	25	28	47	2.5	16600
البحرين	.6	3976	9420	-	-	-	-	-	-	-	325
بروناي	.2	2700	17570	-	-	-	-	-	-	-	صفر
بنجلاديش	106.6	17030	150	75	6	19	50	14	36	.5	7900
بنين	4.3	960	260	70	7	23	48	16	36	1.0	840
بوركينا فاسو	8.3	930	150	87	4	9	45	22	33	1.4	539
تركيا	51.4	48820	1080	58	17	25	19	35	46	3.0	32000
تشاد	5.3	290	73	83	5	12	42	15	43	-	2700
تونس	7.5	7240	1190	35	36	29	17	34	49	5.0	5250
الجابون	1.1	3470	3670	83	5	12	42	15	43	3.2	270
جامبيا	.7	217	230	30	-	-	-	-	-	1.4	273
الجزائر	23.8	58180	2550	31	27	42	8	48	44	13.6	22200
جزر القمر	.5	-	240	-	-	-	-	-	-	.6	صفر
جيبوتي	.4	370	925	-	-	-	-	-	-	3.6-	145
السعودية	13	95050	8850	48	14	37	3	56	41	6.7	صفر
السنغال	7.1	3560	370	81	6	13	19	29	52	.5	3500
السودان	23.5	6930	300	71	8	21	26	18	57	1.3	11500
سوريا	11.4	16370	1560	32	32	36	22	21	57	4.9	4600

تابع جدول رقم (1)
بعض المؤشرات الاقتصادية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي

الدولة	السكان (بالمليون) (1987)	الناتج المحلي الإجمالي (مليون دولار) 1985	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي 1985	نسبة القوى العاملة			توزيع الناتج المحلي			معدل النمو السنوي في الناتج المحلي (1965 - 1983)	الديون الخارجية (مليون دولار)
				الزراعة	الصناعة	الخدمات	الزراعة	الصناعة	الخدمات		
سيراليون	3.7	1190	350	70	14	16	14	14	42	1.1	527
الصومال	5.1	2320	280	76	8	16	58	9	43	-	1400
العراق	16.3	46800	-	30	22	48	18	46	36	-	75000
عمان	1.4	8820	6730	50	22	28	3	59	38	6.5	3450
غينيا	6.1	6980	320	81	9	10	40	22	38	1.1	1600
غينيا بيساو	.9	136	180	-	-	-	-	-	-	-	360
فلسطين	4.7	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
قطر	.4	4808	1672	-	-	-	-	-	-	7-	-
لبنان	2.6	1150	0	29	24	47	12	67	67	-	-
ليبيا	4.3	25420	-	18	29	53	4	39	39	.9	4500
الكاميرون	10.0	7940	7170	70	8	22	21	42	42	2.7	3500
الكويت	2	21	810	2	32	67	1	41	41	.2	صفر
مالاديف	.2	-	1448	-	-	-	-	-	-	-	صفر
مالي	8.4	1100	0	-	-	-	50	37	37	1.2	1700
ماليزيا	16.6	31270	290	42	19	39	38	47	47	4.5	2000
مصر	52.7	30550	150	46	20	34	20	49	49	4.2	43900
المغرب	23.5	11850	2000	46	25	29	18	50	50	2.9	16810
موريتانيا	2.1	600	610	-	-	-	29	47	47	.3	2000
النيجر	6.4	1580	560	91	7	7	47	37	37	1.2	1500
نيجريا	105.9	75300	420	68	20	20	36	32	32	3.2	23600
اليمن الجنوبي	2.3	900	250	41	41	41	-	-	-	-	900
اليمن الشمالي	7.4	3700	800	69	22	22	34	50	50	-	3000

المصدر : - البنك الدولي : تقرير عن التنمية 1987 .

- صندوق النقد العربي وآخرون : التقرير العربي الموحد 1985 .

المجموعة الثانية : وتتكون من الأقطار الإسلامية التي تتبنى أنماط تنمية موجهة نحو الداخل أو ما يسمى بصناعات إحلال الواردات كما في الجزائر والعراق وسوريا والكاميرون وإندونيسيا .

وغالبا ما يقترن التوجه الداخلي وإحلال الواردات بصناعات غير كفء لاسيما عندما تكون التعريفة الجمركية مرتفعة والأسواق القومية صغيرة . وفي هذه الحالة فإن التنافس بين المجموعات المتكاملة قد يصبح مصدر خطر على الصناعات المحلية القائمة في هذه المجموعة من الأقطار .

ويمكن أن نضيف إلى مغارم هاتين المجموعتين –علاوة على خسائر الصناعة – ما يمكن أن تفقده من حصيلة الضرائب الجمركية السابقة . وبينما تؤوب هاتان المجموعتان من الأقطار بالغرم ، فإن المنافع التنموية للتكامل تصير مغنما لأكثر الدول الأعضاء فيه تقدما وتصنيعاً ونمواً . ويمكن على هذا الجانب أيضا أن نميز بين مجموعتين من الأقطار تستطيعان أن تحققا مكاسب أكثر من غيرهما من جراء تحرير التجارة وعوامل الإنتاج :

المجموعة الأولى : وتتكون من الأقطار الستة الأعلى دخلا والمصدرة للنفط وهي بروناي والكويت وقطر والسعودية والإمارات والبحرين .

وتملك هذه الدول إمكانات تمويلية هائلة تسمح لها ببناء نظام للحوافز والإعانات المالية وغيرها من صور الدعم الحكومي المقدمة إلى صناعاتها التحويلية فلن تعوزها الوسائل ، كما أنها تجني من تحرير التجارة ميزة أخرى .

المجموعة الثانية : وتتكون من الدول التي تتبنى أنماط تنمية موجهة

نحو الخارج أو ما يسمى بتصنيع الصادرات (تركيا وباكستان وماليزيا وتونس) علاوة على دول إعادة التصدير (الأردن وعمان) .

وتتمتع هذه الدول بمركز غير ضعيف في أسواق الدول النامية الأخرى. فأكثر من نصف الصادرات المصنعة التركية (56٪) تشق طريقها إلى الدول النامية . كما تستقبل الأخيرة أيضا 88٪ من تجارة إعادة التصدير العُمانية . ولذلك من المحتمل أن تكسب هذه المجموعة من الأقطار من أي برنامج لتحرير التجارة الإسلامية .

بيد أن أخطر نتيجة يمكن أن يؤدي إليها التكامل التقليدي بين الأقطار الإسلامية لا ينحصر فقط في ذلك التوزيع غير المتساوي للمنافع والتكاليف المترتبة على الانخراط فيه ، وإنما تكمن في الإبقاء على الوضع الراهن الذي تعرضنا لبعض مظاهر التفاوت وعدم التجانس الصارخ فيه. بل وربما تتسع في ظله هذه الفروق ولا تضيق طالما كانت المكاسب غنما خالصاً لأولئك الذين كانوا يتمتعون بوضع نسبي أفضل من غيرهم قبل أن تبدأ عملية التكامل .

ويصبح تحرير التجارة عندئذ - كما تهكم ميردال- : « ملائماً تماماً لمن حصلوا على نصيب وافر من الحظ في الحياة » (17) . وبدلاً من أن يكون التكامل وسيلة لإعادة تقسيم العمل على نحو يحقق المساواة في توزيع المنافع التنموية التي يخلقها ، فإن مصالح الأطراف الأقوى فيه تصير هي الجديرة بالاعتبار .

ثانيا : حجم التجارة الإسلامية المتبادلة :

ترتبط العلاقات التجارية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي ارتباطاً وثيقاً

بجهات محدودة جداً من حيث الصادرات والواردات معاً .

فالتجارة الخارجية للدول الأعضاء موجهة لعدد محدود من الشركاء ، وغالباً ما يكون هؤلاء الشركاء من الدول الصناعية المتقدمة وفي مقدمتهم دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية EEC واليابان والولايات المتحدة الأمريكية.

وتتراوح حصة هؤلاء الشركاء في التجارة الخارجية للدول الإسلامية ما بين 40٪ إلى 94٪ للصادرات وما بين 40٪ إلى 80٪ بالنسبة للواردات. وقد قدم كوزنتس Kuznets تفسيراً لهذه التبعية باستخدام مفهوم « حجم الأمة» Size of Nation يقرر أن الحجم الصغير - كما هو حالة معظم الأقطار الإسلامية - يشكل بحد ذاته قاعدة لتبعية القطر للخارج ، لأن الموارد الطبيعية للبلد الصغير تكون عادة محدودة وإنتاجه ومبادلاته ومصادر تمويله تكون محصورة في عدد قليل من العملاء والموردين (18) . وينحصر هؤلاء العملاء والموردون بالطبع في الشركاء الكبار من الدول الصناعية المتقدمة .

أما حصة التجارة المتبادلة بين الأقطار الإسلامية بالنسبة إلى مجموع صادراتها فقد كانت ضئيلة للغاية ولم تتجاوز 5.9٪ فقط في عام 1969 وهو العام الذي تأسست فيه منظمة المؤتمر الإسلامي ، ومنذ ذلك التاريخ لم تزد هذه النسبة إلا قليلا بحيث لم تتعد 9٪ فقط في عام 1985 .

ومن جهة أخرى فإن الزيادة في حصة التجارة المتبادلة بين الدول الأعضاء بالنسبة لمجموع وارداتها ارتفعت من 8.2٪ في عام 1969 إلى 13٪ فقط في عام 1984 كما هو مبين بالجدول التالي رقم (2) .

جدول رقم (2)

حصص التجارة الإسلامية المتبادلة بين الدول .

الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

السنوات	1969	1975	1987	1979	1980	1981	1985 (1)
الصادرات٪	5.9	5.8	6.1	6.4	7.2	8.7	9.0
الواردات٪	8.2	10.0	8	10.3	3.8	13.3	13

(1) البنك الدولي : تقرير عن التنمية 1987

المصدر : مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية : التجارة الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي (1976 - 1981) . المجلد الخامس . العدد 17 أكتوبر 1983 . أنقرة . ص 21 .

ومعنى ذلك كله أن هيكل التجارة الإسلامية مازال منحازاً للدول الصناعية المتقدمة . باعتباره امتداداً مباشراً لأنماط الإنتاج والتخصص السائدة في التجارة الدولية . لذلك يعمل هذا الهيكل ضد مصالح الدول الإسلامية لأنه لا يعوق نشاطات التنمية والتطوير فحسب . بل يضع الحواجز أمام نشاطات التعاون التجاري ومحاولات التكامل الاقتصادي بين بعضها البعض .

ثالثا : حصة التجارة الخارجية في الناتج المحلي الإجمالي :

تضفي الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أهمية كبيرة على

التجارة الخارجية في كافة نشاطاتها التجارية والاقتصادية ، لذلك يمكن وصفها بأنها اقتصادات مفتوحة أمام التجارة الحرة ، حيث تمثل حصة الصادرات والواردات معاً من الناتج المحلي الإجمالي المؤشر الأول عن مدى مساهمة الاقتصاد الوطني في السوق العالمية .

وتبلغ نسبة التجارة الخارجية (الصادرات والواردات معاً) إلى الناتج المحلي الإجمالي في الأقطار الإسلامية مستوى قلما نصادفه في مجموعة أخرى من الأقطار النامية بما في ذلك أمريكا اللاتينية التي توصف اقتصاداتها بأنها أكثر اندماجا في الاقتصاد العالمي وأكثر توجها نحو الخارج من اقتصادات بقية الدول النامية .

وحتى تعكس حصة التجارة الخارجية في الناتج المحلي اتجاه هذه المساهمة في الاقتصاد العالمي . فقد أخذنا متوسط السنوات (1974-1985) بدلاً من الوقوع في الإبهام الذي قد تنطوي عليه بيانات عام واحد .

وكما يوضح الجدول رقم (3) فإن حصة التجارة الخارجية في الناتج المحلي الإجمالي للأقطار الإسلامية تتراوح ما بين 25٪ (تركيا) و215٪ (البحرين) وتزيد عن 100 ٪ في ثماني دول . وهي تعتبر نسباً عالية إذا ما علمنا أن النسب لدول متقدمة كالولايات المتحدة واليابان هي 15٪ و20٪ على التوالي .

وخلاصة القول : إن الأقطارالإسلامية لا تستوفي أيا من الشروط الثلاثة التي اقترحها ليبسي Lipsey للحكم على نجاح الاتحادات الجمركية كأداة للتكامل وبناء السوق المشتركة ، إذ تتميز هذه الأقطار

بدرجة عالية من عدم التجانس الاقتصادي وضآلة المبادلات البينية وارتفاع نسبة التجارة الخارجية إلى الناتج المحلي الإجمالي .

وهكذا يظهر عدم جدوى تطبيق النظرية الكلاسيكية في الاتحادات الجمركية على الأقطار الإسلامية .

فقد اعتمدت النظرية على المنافسة كمحرك للوصول إلى التكامل، بينما الشروط التي وضعتها لنجاح التكامل عن طريق المنافسة لا تتوافر في هذه الأقطار .

فقد اقترنت المنافسة ببعض النتائج السلبية على عملية التكامل أهمها استقطاب بلاد معينة أو مناطق معينة في السوق لمعظم المنافع التي تقدمها السوق الموحدة .

والمستفيد الأول هو عادة البلد الأقوى سياسيا والأكبر حجماً سكانياً والأكثر تقدماً اقتصاديا مما يقوي نزعة هذا البلد لفرض هيمنته على باقي بلدان السوق .

وغني عن الذكر أن تجارب الأقطار الإسلامية جميعها أو بعضها مع مناهج التكامل التقليدي القائمة على تحرير الأسواق كانت في معظمها مخيبة للآمال ، أو على الأقل دون الآمال التي عقدت عليها .

فقد اختارت مجموعات إقليمية كثيرة . في منظمة المؤتمر الإسلامي منهاج التكامل التقليدي الذي يرمي إلى تحرير التجارة البينية من القيود الجمركية وغير الجمركية المفروضة عليها مع الأخذ بفكرة التعريفة الجمركية الموحدة على وارداتها من الدول غير الأعضاء .

جدول رقم (3)

متوسط حصة التجارةالخارجية في الناتج المحلي

لدول منظمة المؤتمر الإسلامي (1974 - 1985) (1)

الدولة	حصة التجارة الخارجية / الناتج المحلي الإجمالي ٪	الدولة	حصة التجارة الخارجية / الناتج المحلي الإجمالي ٪
الجزائر	111	النيجر	30
البحرين	215	عمان	91
بنجلادش	35	باكستان	30
الكاميرون	45	قطر	107
تشاد	30	مصر	47
بروناي	132	السعودية	107
الجابون	65	السنغال	52
جامبيا	97	سيراليون	54
إيران	75	الصومال	35
العراق	70	إندونيسيا	45
ليبيا	80	السودان	35
الأردن	83	سوريا	44
الكويت	102	تونس	60
لبنان	63	تركيا	25
ماليزيا	87	أوغندا	26
مالي	40	الإمارات	101
موريتانيا	75	بوركينافاسو	32
غينيا	62	اليمن ش	27
المغرب	44	اليمن ج	194
نيجيريا	70	بنين	42

(1) يغطي هذا الجدول حصة التجارة الخارجية لأربعين دولة. هناك ست دول لم يتوفر عنها بيانات وهي أفغانستان، مالاديف، جيبوتي، جزر القمر، فلسطين، غينيا بيساو .

المصدر : حسبت من مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، التجارة الخارجية ، مرجع سبق ذكره . ص 68 - 69 والبنك الدولي ، تقرير عن التنمية 1987 .

وقد طبق هذا المنهاج في اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية والسوق العربية المشتركة (1964) وفي الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي (1981) ، كما طبقته جماعات إقليميــة أخرى في العالم الإسلامي مثل الجماعة الاقتصادية لغربي إفريقيا (CEAO) التي تتكون من ست دول أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (19) .

علاوة على تجمعات إقليمية وبين إقليمية أخرى تربو على العشرين في آسيا وإفريقيا يوضحها الجدول رقم (4) .

ولا يخفى أن هذه التجارب جميعها كانت تحتذي نموذج التكامل الأوروبي وهو نموذج يفتقد - كما قدمنا - شروط تطبيقه في بيئة الأقطار الإسلامية التي تنطوي على قدر كبير من التفاوتات الاقتصادية، وتفتقر جميعها إلى نظم إنتاجية مرنة ومتنوعة كما هو الحال في أوروبا الغربية وتزداد درجة اندماجها في الاقتصاد العالمي أكثر من انفتاحها على بعضها البعض .

ولذلك فهي تحتاج إلى تكامل اقتصادي يقوم - بالأساس- على اعتناق المدخل التنموي للتكامل الاقتصادي الذي يرمي إلى إحداث تعديلات هيكلية في البنى الاقتصادية للدول الأعضاء من خلال تقسيم جديد للعمل الإقليمي يحقق مصالح جميع المشاركين فيه وعندئذ يكون تحرير التجارة أمراً طبيعياً بل ومقبولاً .

جدول رقم (4)
اشكال التجمع والتعاون الإقليمي التي تضم اقطاراً إسلامية (1990)

	المنظمات والاتحادات الإقليمية	القـــــطر	بيان بالمنظمات والاتحادات المشترك بها القطر
1	السوق العربية المشتركة	الأردن	26،3،2،1 .
2	مجلس الوحدة الاقتصادية العربيـــة	الإمارات	25،3،2 .
3	منظمة المؤتمر الإسلامي	أفغانستان	23،3 .
4	منظمة التعاون الإقليمي من أجل التنمية	إندونيسيا	3 .
5	النظام النقدي لإفريقيا الوسطى	أوغندا	17،3 .
6	الجماعة الاقتصادية لغربي إفريقيا	إيران	4،3 .
7	الجـمـاعـة الاقـتـصـادية لدول إفـريقـيـا الوسطى	باكستان	27،4،3 .
8	اللجنة الدائمة لمكافحة الجفاف في دول الساحل	البحرين	25،3 .
9	اللجنة الاستشارية الدائمة لدول المغرب	بروناي	23،3 .
10	الجماعة الاقتصادية لدول غربي إفريقيا	بنجلاديش	24،3 .
11	مجلس التحالف	بنين	16،14،11،10،6،3، 27،22 .
12	لجنة حوض بحيرة تشاد	بوركينافاسو	16،1114،10،8،6،3، 22 .
13	اتحاد نهر مانو	تركيا	4،3 .
14	هيئة حوض النيجر	تشاد	14،812،7،5،3 .
15	اتحاد المغرب العربي	تونس	15،9،3 .
16	منظمة التعاون الأفرو - موريشيوس	الجابون	7،5،3 .
17	منظمة إدارة وتنمية حوض نهركاجيا	جامبيا	10،8،3 .
18	منظمة تنمية نهر جامبيا	الجزائر	20،15،9،3 .
19	منظمة تنمية نهر السنغال	جزر القمر	20،3 .
20	منظمة التجارة التفصيلية لدول شرق	جيبوتي	20،3 .
		السعودية	25،3 .
		السنغال	19،18،16،10،8،6،3، 2023

تابع جدول رقم (4)

	المنظمات والاتحادات الإقليمية	القـــــطر	بيان بالمنظمات والاتحادات المشترك بها القطر
	جنوب إفريقيا	السودان	3،2 .
21	الاتحاد الجمركي الاقتصادي لوسط إفريقيا	سوريا	12،3،2،1 .
		سيراليون	14،13،10،3 .
22	الاتحاد النقدي لغرب إفريقيا	الصومال	3،2 .
23	مجموعة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)	العراق	26،3،2،1 .
24	اتفاقية بانجوك	عمان	25،3
25	مجلس التعاون الخليجي	غينيا	18،14،13،10،،3 .
26	مجلس التعاون العربي	غينيا بيساو	3 .
27	منظمة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي	فلسطين	3 .
		قطر	25،3 .
		لبنان	16،3 .
		ليبيا	15،3،2،1 .
		الكاميرون	21،14،12،7،5،3 .
		الكويت	25،3،2 .
		مالاديف	3 .
		مالي	20،19،14،10،8،6،3، 22 .
		ماليزيا	23،3 .
		مصر	23،3،2،1 .
		المغرب	26،15،9،3 .
		موريتانيا	19،15،10،8،6،2،1، 20 .
		النيجر	14،12،11،10،8،6،3، 16، 22 .
		نيجيريا	14،12،10 ،3 .
		اليمن ج	3،2،1 .
		اليمن ش	26،3،2 .

المبحث الثاني :
التكامل التنموي وإعادة تقسيم العمل بين الأقطار الإسلامية

في بحث جدير بالاعتبار قدم لنا بندرPinder تفرقة واضحة بين نوعين من التكامل يكتفي أولهما بإزالة القيود التي تعترض انتقال التجارة وعوامل الإنتاج ، ويذهب الثاني بعيداً في تأكيده على خلق هياكل إنتاج جديدة وتطوير الاقتصادات المنخرطة في التكامل تطويرا جذريا توطئة لاندماجها تماماً . وهكذا فرق بندر Pinder بين ما أسماه بالتكامل الاقتصادي السالب Negative Intergration والتكامل الاقتصادي الموجب Positive Integration (20) . وينصرف الأول إلى إلغاء القيود التي فرضتها ظروف اقتصادية معينة بين الدول الأعضاء في المنطقة التكاملية ، وينتهي هذا النوع من التكامل مع نهاية مرحلة السوق المشتركة. أما التكامل الاقتصادي الموجب فإنه يبدأ مع ولوج مرحلة الوحدة الاقتصادية التي تنكب فيها الدول الأعضاء على تنسيق سياساتها الاقتصادية والمالية والنقدية على أسس إقليمية . وإذا كان النوعان يمثلان مراحل إلى هدف واحد هو تحقيق الاندماج الاقتصادي الكامل (انظر الجدول رقم 5) على غرار ما حدث في التجربة الأوروبية ، إلا أن الأمر مختلف فيما يتعلق بالأقطار الإسلامية التي لاينبغي أن يبدأ عملها التكاملي بأنواع من التكامل الاقتصادي السالب كإقامة منطقة للتجارة الحرة أو اتحاد جمركي لما في ذلك من قصور عرضناه تفصيلا في موضع سابق ، ولا هي تستطيع أيضاً أن تقفز إلى مرحلة الوحدة الاقتصادية أو الاندماج الكامل بلا مقدمات وهي على ما هي عليه من تخلف في هياكلها الإنتاجية وتراجع في مستويات النمو ، ناهيك عما بينها من فروق وما تفتقر إليه من تجانس .

جدول رقم (5)

مراحل التكامل الاقتصادي ومايرتفق بها من خصائص

مراحل التكامل	الخصائص	تخفيض قيود التجارة المتبادلة	إلغاء قيود التجارة المتبادلة	توحيد القيود التجارية ضد الغير	حرية حركة عوامل الإنتاج	تنسيق سياسات الدول الاعضاء (تثبيت أسعار الصرف)	توحيد السياسات المالية والنقدية من قبل مسلطة مركزية واحدة .
التكامل السالب	اتفاقيات التجارة التفضيلية	X					
	منطقة التجارة الحرة	X	X				
	الاتحاد الجمركي	X	X	X			
	السوق المشتركة	X	X	X	X		
التكامل الموجب	الاتحاد النقدي	X	X	X	X	X	
	الوحدة الاقتصادية	X	X	X	X	X	X

ومع ذلك فالأقطار الإسلامية بحاجة إلى نوع من التكامل الاقتصادي الموجب ذي منهج تنموي يرمي إلى « إحداث تغييرات سريعة في أنماط الإنتاج من أجل تحقيق تكامل تدريجي وتوسيع التجارة الخارجية وتنويعها بين الأقطار الإسلامية [21] » أو بمعنى آخر فإن العملية الجوهرية للتكامل هي عملية تغيير نمط التقسيم الإقليمي للعمل تغيير يقوم على هيكل إنتاج متكامل قطاعيا وإقليمياً ويتفق مع أهداف المجتمعات الإسلامية الاقتصادية والحضارية . ويقضي هذا النوع من التكامل بإخضاع عمليات التنمية للتنسيق والتشاور المتبادل بين الأقطار بما يضمن أقصى تكامل مستطاع وأقل تنافر ممكن بينها . أما إذا خطط للتنمية في هذه الأقطار بمعزل عن بعضها البعض فإن منهج التكامل التنموي لا يعدو أن يكون اعترافاً بالأمر الواقع . وتكريساً لما هو قائم . وبمقتضى هذا المنهج لا ينبغي النظر إلى التنمية في قطر إسلامي ما بمعزل عما يجري في الأقطار الإسلامية الأخرى ، بل يجب أن تعامل ضمن إطار متفاعل من التأثيرات المتبادلة بينها وبين غيرها من عمليات التنمية التي تجري في الاقتصادات الخارجية .

ويقيناً فإن التأثيرات التي تولدها المتغيرات الإنمائية على التكامل الاقتصادي بين جماعة من الأقطار لا تخرج عن واحد من ثلاثة [22] . فهي إما أن :

1 - تكون ذات مفعول مضاد للتكامل الجماعي ، وذلك عندما تجري المتغيرات في مجرى يوهن أواصر التبادل ويكبح التعامل التكاملي بين الأقطار كما في حالة قيام صناعات تنتج سلعاً متنافسة وتفيض عن

الحاجة المحلية لكل قطر ومثالها صناعة البتروكيماويات في دول مجلس التعاون الخليجي .

وغالبا ما تؤدي هذه الصناعات إلى زيادة التعامل التكاملي مع اقتصادات أجنبية خارج نطاق المجموعة .

2 - أو أن تكون ذات مفعول منحاز للتكامل ، وذلك عندما تؤدي المتغيرات إلى تعزيز أواصر التبادل بين الهياكل الإنتاجية للأقطار وبين أسواقها أيضاً .

3- أو أن تكون ذات مفعول حيادي تجاه التكامل ، عندما ينحصر التأثير في بلده محليا ، فلا يكون مضاداً للتكامل ولا منحازاً له .

ويكون ذلك في حالة المشروعات الإنمائية الصغيرة أو المشروعات ذات الأهداف المحلية المحضة . ويقتضي العمل من أجل التكامل التنموي قياس مختلف أنواع هذه التأثيرات لدى كل قطر ينوي الانخراط في عملية التكامل ، وذلك بقصد التوصل إلى الاتجاهات المناهضة للتكامل وعزلها عن الاتجاهات ذات التأثير الملائم له .

بيد أن فرز هذه الاتجاهات لن يكون بالمهمة اليسيرة إلا إذا استرشد بمعايير موضوعية ملائمة لتشخيص الاتجاهات الإنمائية المواتية للتكامل والاتجاهات المناهضة له . وتتعلق هذه المعايير بمدى الجدوى الاقتصادية لعملية التكامل أو مقدار المنافع المتبادلة الناتجة عن التفاعل التكاملي وحصة كل طرف من الأقاليم المنخرطة في منطقة التكامل . وعموماً فإن الاتجاهات الإنمائية إذا كانت تعمل لصالح التكامل ، فإن توزيع المنافع بين الشركاء يكون أقرب إلى المساواة ، بينما تؤدي الاتجاهات الإنمائية

المنحازة ضد التكامل إلى توزيع غير متساو لمنافع العمليات التكاملية .

وقد قدم الحمصي « ستة » معايير موضوعية للتعرف على الاتجاهات الإنمائية المنحازة للتكامل نختزلها فيما يلي [23] :

1 - تحقيق وفورات متبادلة للعمليات الإنتاجية الحالية والمحتملة لدى الدول الأطراف في التكامل مثل المشروعات التي تؤدي إلى انخفاض تكاليف الإنتاج والنقل وتزايد المعارف الفنية .

2 - إيجاد فرص جديدة لاستثمار الموارد الطبيعية المتاحة لدى واحد أو أكثر من أطراف التكامل .

3 - خلق فرص جديدة لتشغيل عوامل الإنتاج المتاحة تشغيلاً أكفأ مما هو ممكن قطرياً .

4 - توسيع نطاق التجارة في السلع والخدمات النهائية التي تقوم بإنتاجها المشروعات الوطنية لدى الأقطار المعنية .

5 - تحقيق التواصل الحضاري واسترداد الهوية الثقافية ومقاومة الاستلاب والتخريب وتقريب أنماط الحياة الاجتماعية بين سكان الأقطار ذات العلاقة .

6 - تعزيز القدرة الدفاعية لمجموعة الأقطار تجاه التحديات والمخاطر الخارجية .

أما منظمة المؤتمر الإسلامي فقد تبنت « خطة عمل » تنطوي على «تدابير » إنمائية يمكن القول بأنها تؤازر جهود التكامل الإقليمي بين الأقطار الإسلامية وتشمل هذه التدابير أكثر القطاعات تأثيراً على تحقيق

التكامل كالزراعة والصناعة والطاقة والقوى العاملة والتكنولوجيا(24) .

أ - ففي قطاع الزراعة والغذاء لا تكتفي الخطة بتدابير محددة ، وإنما تطرح أيضا عدداً من الأهداف الوسيطة يمكن بلوغها اعتماداً على الأدوات المتاحة قطرياً وإقليميا . ومن هذه التدابير والأهداف :

1 - تحقيق التنمية المتوازنة بين القطاعات الزراعية والصناعية .

2 - التركيز على الصناعات القائمة على الزراعة أو المرتبطة بها كإنتاج الجرارات والمخصبات والمبيدات وعمليات تحويل المواد الخام الزراعية .

3 - تحقيق الأمن الغذائي للعالم الإسلامي بخلق رصيد إقليمي من احتياطيات الغذاء .

4 - تحسين البنية الأساسية للزراعة كالري والسدود والخزانات والتسهيلات النقلية .

ب - وفي مجال التجارة ترمي التدابير إلى تحقيق تغيرات سريعة في نمط الإنتاج إذا ما أريد تنويع التجارة الخارجية وتوسيعها بين الدول الإسلامية ، وفي هذا المجال تقترح خطة العمل :

1 - زيادة المبادلات الثنائية بين الدول الأعضاء .

2 - تنشيط التصدير بين الدول الأعضاء من ناحية وبين غيرها من الدول من ناحية أخرى عن طريق زيادة تدفق المعلومات وتحسين التسهيلات التدريبية .

3 - تقوية ترتيبات المدفوعات القائمة وإقامة شبكة جماعية

للمشروعات المتعددة الأطراف .

4 - تشجيع الوصول إلى أسواق رأس المال القومية للدول الأعضاء والاستثمار في الدول الإسلامية على أساس المنافع المشتركة والممارسات التجارية الشرعية .

جـ - وفي قطاع الصناعة اتجهت التدابير مباشرة نحو تقوية وتنويع الإمكانيات الصناعية ، ويشمل ذلك :

1 - زيادة الاتفاقات الثنائية المتعددة الأطراف للتعاون الصناعي بين الدول الأعضاء وإنجاز التكامل الصناعي من خلال تبني وفورات الحجم .

2 - إعطاء الأولوية لإقامة المشروعات الصناعية المشتركة بين الدول الإسلامية الأعضاء .

د- وفي قطاع الطاقة : اتجهت التدابير إلى تحقيق الاستخدام الكفء والرشيد لمصادر الطاقة ، وتطوير المصادر التقليدية وغير التقليدية وتأمين التمويل اللازم للمشروعات من خلال المؤسسات التمويلية الإقليمية .

هـ- وفي مجال القوى العاملة والتكنولوجيا والتدريب لم يكتف بالتدابير قصيرة الأجل التي تتعلق بالتسهيلات اللازمة لتبادل القوى العاملة الماهرة بين الدول الأعضاء ، لكنها تضمنت أيضا الترتيبات طويلة الأجل لخلق الخبرات الفنية والتكنولوجية الملائمة ويشمل ذلك :

1 - تنسيق التعليم والتدريب المهني .

2 - تقويم مشكلة هجرة العقول وهجرة القوى العاملة الماهرة واتخاذ التدابير لوقف الخروج الجماعي للمهارات العلمية والتكنولوجية إلى الدول

المتقدمة .

3 - توسيع الاتفاقات التفضيلية لتشمل توظيف القوى العاملة المتاحة في الدول الأعضاء .

4 - تحسين وتطوير نظم المعلومات لاسيما المعلومات الفنية .

وفي تقديرنا أن هذه التدابير تصدر عن تقويم موضوعي لتجارب التنمية الإسلامية في العقود الأخيرة التي اتخذت اتجاهاً مناهضاً للتكامل . فقد ثبت من تقويم هذه التجارب ، أن التوجهات المنفردة في التنمية لكل دولة على حدة انتهت بتكريس « تكامل - التبعية » مع الدول الصناعية المتقدمة ، وليس تحقيق « تكامل - التنمية » مع بقية الأقطار الإسلامية . ولا يمكن للتنمية في العالم الإسلامي أن تشق لنفسها طريقاً مستقلا إلا إذا قامت على الاعتماد المتبادل بين الدول الإسلامية ، واستمدت دفعتها القوية لا من المراكز المسيطرة بل من الاعتماد الجماعي على الذات أي من التنمية الإسلامية المتكاملة . وفي غير هذه الحالة تكون النتيجة المحتومة لجهود التنمية - على تواضع منجزاتها - المزيد من التبعية للدول الصناعية المتقدمة .

وما من شك في أن التنمية القائمة على الاعتماد الجماعي على الذات الإسلامية تقود إلى تقسيم عمل إقليمي جديد بين الأقطار الإسلامية وإلى تطبيقات عديدة للتخصص الدولي . وينشأ تخصص الأقطار الإسلامية في أنواع معينة من الإنتاج نشوءاً تدريجياً عبر عمليات التنمية والتطوير الجارية في مختلف الأقطار ، بل ونشوءاً خاضعاً لمصلحة الأطراف المتكافئة وعلى أساس الاستفادة من المزايا النسبية المتاحة لدى الأطراف

ذاتها إزاء بعضها بعضاً ، وليس تخصصاً مفروضاً من قبل أطراف قوية من البلدان على أطراف تابعة لها اقتصاديا ، تارة بالقوة العسكرية وتارة بمعاهدات كانت تنطوي على شروط مجحفة أملتها الدول الاستعمارية الكبرى على بلدان العالم الإسلامي ، وكان أشهرها معاهدة لندن 1840 التي تضمنت فيما تضمنته ضرورة إقلاع مصر عن سياسة الحماية والالتزام بسياسة الباب المفتوح كمقدمة لتقويض جهود التصنيع التي بدأها محمد علي في النصف الأول من القرن التاسع عشر أو محاولات حصار وخنق مشاريع النهوض الحضاري التي قادها - أيضاً وفي نفس الحقبة - رواد آخرون في العالم الإسلامي مثل خير الدين في تونس وداود باشا في العراق . ومنذ ذلك التاريخ صار التخصص في الأقطار الإسلامية يتخذ شكل « تكامل تبعي » مرتبط بمصالح الأطراف القوية وخصوصاً الدول الصناعية المتقدمة . وصرنا بإزاء نوع جائر من تقسيم العمل الدولي يحقق فقط مصالح الطرف الأقوى فيه . أما القول بأن الطرفين يستفيدان منه فهو قول يتناقض والاتجاه الذي سارت فيه العلاقات الاقتصادية الدولية منذ منتصف القرن التاسع عشر ، أي اتجاه العلاقات الدولية غير المتكافئة . وفي مقابل تقسيم العمل الدولي الموروث ، فإن « تكامل التنمية » يقود إلى قيام تقسيم إقليمي للعمل بين الأقطار الإسلامية أو على الأقل بين مجموعات من هذه الأقطار تجمعها روابط خاصة مشتركة كالتماثل الكبير في الظروف الاقتصادية أو التقارب الجغرافي والثقافي .

ويكون هذا التقسيم قاعدة لعلاقات الإنتاج والتخصص بين الأقطار

الإسلامية وحجر زاوية في بناء نظام اقتصادي دولي عادل يحقق المساواة في توزيع المنافع بين الدول المتقدمة والدول النامية الإسلامية وغير الإسلامية.

نموذج مقترح « لتقسيم إسلامي للعمل » الفرضيات والمعالم :

ويتبلور النموذج المقترح لتقسيم العمل الإقليمي في العالم الإسلامي في إقامة ما يمكن أن يسمى « بالتقسيم الإسلامي للعمل » . وينطلق هذا التقسيم الجديد للعمل من فرضيتين :

الأولى : الاستغناء تدريجيا عن قوى الطلب المنبعثة من تقسيم العمل الدولي الراهن . والاستعاضة عنها بخلق قوة الطلب المنبعثة من توسيع تقسيم العمل الإقليمي . أي توسيع قاعدة السوق جغرافيا ونوعيا .

وإذا نظرنا إلى الأقطار الإسلامية نلاحظ أن غالبيتها لا تملك السوق الكافية الضرورية لعملية التنمية سواء قيست هذه السوق بمتوسط دخل الفرد أو عدد السكان . ففي عام 1985 كان هناك نحو 20 قطراً لا يتجاوز الناتج المحلي للفرد لكل منها 500 دولار سنوياً . وبمؤشرات السكان فإن نحواً من 21 قطراً أي حوالي نصف الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لا يتجاوز عدد السكان في كل منها الخمسة ملايين ، وحتى الحجم السكاني الكبير لبعضها يقابله عادة متوسط منخفض للدخل الفردي (نيجيريا وإندونيسيا وبنجلاديش وباكستان ومصر) . وهكذا فإن في انفتاح أسواق الأقطار الإسلامية على بعضها بعضاً وسيلة للتعويض عن ضيق أسواقها محليا .

الثانية: تطوير الميزات النسبية التي هي أساس تقسيم العمل من خلال التنمية التي تعني في المقام الأول خلق ميزات نسبية جديدة وتنويع فروع الإنتاج آخذة في الاعتبار أن العالم الإسلامي يتألف من أقاليم اقتصادية واجتماعية لكل منها خصائص ومعطيات ذات مزايا نسبية مواتية لتطبيق « مبدأ التخصص التكاملي » عبر التنمية بحيث يتخصص الإقليم بالفروع الإنتاجية الأكثر جدوى للاقتصادات الوطنية ولاقتصاد العالم الإسلامي كله .

أما الفرضية الأولى فهي تمثل جوهر عملية التكامل وهدفه ، بينما تنفذ الفرضية الثانية إلى محتوى التنمية في العالم الإسلامي . وتتضافر الفرضيتان معاً لصنع معالم النموذج المقترح « للتقسيم الإسلامي للعمل». وتتحدد هذه المعالم فيما يلي :

أولاً : قيام مراكز صناعية متخصصة متعددة تقوم على أساس اختلاف المزايا النسبية والتوزيع النسبي للموارد الطبيعية والبشرية والمالية . **فنظرية ريكاردو** عن الميزات النسبية بالرغم مما يشوبها من قصور في تطبيقها على العلاقات بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة إلا أنها صحيحة بصفة عامة بين الدول المتقاربة نسبياً من حيث هيكلها ومستويات تطورها وهي الصفة التي تميز معظم اقتصادات الدول الإسلامية.

ففي العالم الإسلامي - كنطاق متعدد الأقاليم - يمكن اقتراح عدد من مراكز التخصص في الإنتاج الصناعي مثل إقامة مركز رئيسي للصناعات البتروكيماوية في منطقة الخليج وشمال إفريقيا ، ومركز

لصناعة الحديد والصلب في غربي إفريقيا ، ومركز لصناعة المخصبات في مناطق إنتاج الفوسفات (المغرب والأردن والسنغال) ومركز لصناعة المنسوجات في مصر وباكستان ، ومركز لتصنيع المطاط في ماليزيا وإندونيسيا ومركز لصناعة الجوت في باكستان وبنجلاديش .

ومن الواضح أن هذه الصناعات تتمتع فيها الدول المنتجة لها بميزات مقارنة واضحة ولكن يبقى قيامها رهين استثمارات مشتركة في عدد معين من المشاريع التي يؤدي قيامها إلى خلق آليات تكاملية تعمل بطريقة تدريجية ولا تقفز على الواقع بما فيه من اختلاف في النظم الاقتصادية وتنافر - أحياناً - في التوجهات السياسية . وتلعب المشروعات المشتركة التي تسهم في كل منها الأقطار الإسلامية المعنية ويشارك في تمويلها البنك الإسلامي للتنمية دوراً مهما في مجال الإنتاج والتسويق ، لا سيما وأن هذا الأسلوب بالغ الأهمية في تصنيع المواد الأولية وتسويقها باعتبارها أبسط وأسرع صيغ التكامل الاقتصادي وأنسبها لظروف العالم الإسلامي (25) . كما أن بنك التنمية الإسلامية والمنظمات الإسلامية للتنمية الزراعية والصناعية يمكن أن تعمل كبيوت خبرة لإعداد الدراسات القطاعية ، واختيار المشاريع ليس فقط بناء على منافعها التنموية ، وإنما بالنظر أيضاً إلى آثارها التكاملية ، إذ ليست جميع المشاريع المشتركة على حد سواء فيما يتعلق بآثارها التكاملية : فهناك المشاريع المشتركة بين قطر إسلامي واحد بمفرده وشركات أو بلدان أجنبية . وهناك المشاريع المشتركة التي تمارس تأثيراً جزئياً على التكامل، وهي المشاريع المشتركة بين مجموعة من الأقطار الإسلامية من

جهة وشركات أو بلدان أجنبية من جهة أخرى . وأخيراً هناك المشروع المشترك ذو الآثار التكاملية الإيجابية ، وهو الذي يأخذ شكل المشاريع المشتركة بين مجموعة من الأقطار الإسلامية فيما بينها .

ولكي تكون المشاريع الصناعية المشتركة تكاملية فعلاً أي مشاريع تسهم في توسيع السوق ، وتستقطب في الوقت نفسه معظم المنافع المتولدة من السوق الموسعة ، فإنها يجب أن تستوفي عدداً من الشروط أهمها (26) :

(أ) أن يأتي الطلب على منتجاتها من أكبر عدد ممكن من الأقطار المنخرطة في السوق ، أو من قطرين على الأقل .

(ب) ألا تكون المواد الأولية أو السلع الوسيطة الداخلة فيها محصورة في منطقة واحدة أو قطر واحد من أقطار السوق ، بل موزعة على أكبر عدد ممكن منها .

(جـ) أن تتوزع الدخول المتأتية منها في أكثر من قطر من أقطار السوق .

(د) أن يفيد من الوفورات الخارجية التي تنتج عنها صناعات تتوزع على أكبر عدد ممكن من أقطار السوق .

وتنطبق تلك الشروط أكثر ما تنطبق على تلك الصناعات التي تتميز بروابطها الكثيفة مع الصناعات الأخرى من ناحيتي المنبع والمصب، أو التي تتمتع بمقدرة عالية على خلق روابط أمامية وخلفية قوية بين الصناعات . ويأتي على رأسها صناعات البتروكيماويات والحديد والصلب والأسمدة والألومنيوم والمطاط . وهي -ليس صدفة- الصناعات التي تجد

أسباب وجودها وبقائها في العالم الإسلامي .

ثانيا : إعادة توجيه حركة السلع وعوامل الإنتاج على المستوى الإسلامي بما يوفر قوة الجذب الأمامية للتخصص الإنتاجي ، ويضمن الوصول بالموارد المتاحة في الدول الإسلامية إلى مستوى الاستخدام الأمثل للموارد ويحقق أقصى منفعة جماعية للعالم الإسلامي كله .

وغير خاف أن حركة عوامل الإنتاج في العالم الإسلامي تكتسب أهمية تفوق تحرير التجارة خلافا لما جرت عليه التجارب التكاملية في المناطق الأخرى ويرجع ذلك لسببين هما :

(أ) أن التجارة بين الأقطار الإسلامية - في المتوسط أو لكل دولة على حدة - ضئيلة في كميتها ومتركزة جداً سواء في عدد السلع المتاجر بها ، ومعظمها مواد أولية ، أو من حيث عدد الدول المتاجر معها كما أن التجارة الإسلامية المتبادلة تنمو بمعدلات أبطأ من إجمالي التجارة للأقطار الإسلامية.

(ب) هناك عدد مهم من الأقطار الإسلامية له مصلحة كبيرة في تصدير إما « فائض » رأس المال مثل الأقطار النفطية الغنية أو « فائض » العمل مثل الأقطار العربية والآسيوية كثيفة السكان .

فقد اجتذبت العوائد النفطية الهائلة في السبعينات هجرة عمل كثيفة تدفقت بالأساس على الأقطار العربية المصدرة للنفط في الخليج . وقد كانت الأجور المرتفعة في الدول النفطية هي قوة الجذب الأساسية لهؤلاء المهاجرين الذين قدموا بصفة خاصة من مصر والباكستان وفلسطين واليمن والأردن . فقد كان فارق الأجور يتراوح ما بين اثنين إلى عشرة

أضعاف أجورهم في دولهم الأم [27] .

ولذلك وجدت الدول ذات فائض العمل أن من مصلحتها أن تصدر المورد الوفير Abundant factor فيها وهو العمل وأن تستورد العنصر النادر وهو رأس المال . لكن بينما كانت الأجور في الدول المضيفة أضعاف ما هي عليه في الدول الأم ، فإنه لم يكن ثمة اختلاف كبير في العوائد على رأس المال بين دول الفائض ودول العجز . ولهذا راحت الدول ذات فائض رأس المال تتنافس على الفرص الجذابة لتوظيف الأموال في أسواق التمويل الدولية في الغرب لاسيما وقد اجتمعت في هذه الفرص كل عوامل الإغراء الاقتصادي والسياسي وأهمها توظيف الأرصدة عند الحد الأدنى من المخاطر السياسية كالمصادرة أو القيود على تحويلات الأرباح وإعادة أصل رأس المال إلى موطنه الأصلي .

وإذا كان لابد من إعادة توجيه رأس المال من الأسواق المالية الغربية إلى الأسواق الإسلامية فإن ذلك رهن بتدعيم الاتفاقيات التي تقلل المخاطر غير التجارية وتحسين مناخ الاستثمار في الدول الإسلامية المستوردة لرأس المال . وعموماً فإن ثمة مقترحات ترمي إلى إعادة توجيه حركات السلع وعوامل الإنتاج نسوقها فيما يلي :

(1) تغليب عنصر التجارة الإسلامية المتبادلة تصديرا واستيرادا على الهيكل الجغرافي الحالي للتجارة المتجهة نحو أسواق الدول الصناعية المتقدمة . وتقتضي زيادة المبادلات فيما بين الأقطار الإسلامية - في الفترة القصيرة - تحرير تنظيماتها التجارية من القيود الاحتكارية والمعاملات التمييزية ، واتخاذ سياسات وتدابير محددة من شأنها توسيع

وتنمية المبادلات التجارية تدريجياً . إن من الأمور التي تستحق الاهتمام - في هذا الشأن - دراسة إنشاء اتحادات إسلامية نوعية لتنمية الصادرات ، وكذلك الاتفاق مع الدول النامية الأخرى على إنشاء اتحادات مصدرين للمواد الأولية على غرار الأوبك لضمان الحصول على أسعار مناسبة لصادراتها . وذلك للحد من تدهور شروط التجارة أمام السلع المصنعة والمواد الغذائية التي تتحكم في أسعارها الدول الصناعية المتقدمة . والواقع أن ثمة فرصة مواتية للدول الإسلامية التي تتمتع بمركز احتكاري لبعض المواد الأولية لتكوين اتحادات منتجين لهذه المواد حتى يمكنها أن تواجه ظروف التبادل غير المتكافىء لمنتجاتها في الأسواق العالمية ، حيث إن كثيراً من المواد الأولية التي تنتجها الدول الإسلامية تباع بأسعار أقل من قيمتها الحقيقية مما يعرض هذه البلاد لخسارة فادحة. ومن هنا لامفر أمام هذه الدول من تكوين هذه الاتحادات إذا أرادت أن تزيد حصيلة صادراتها من هذه المواد . ومن يمن الطالع أن هناك عدداً من هذه المواد التي تصلح لتكوين اتحادات منتجين يوضحها الجدول رقم(6) . وهي الفوسفات والمطاط والبوكسيت والقصدير والنحاس والأخشاب الاستوائية . وتكوين هذه الاتحادات مهمة يمكن أن تناط ببنك التنمية الإسلامي باعتبارها إحدى مسئولياته التي تنصرف إلى تحقيق الاستقرار لتجارة الأقطار الإسلامية ، متعاوناً مع منظمات التجارة الدولية ذات العلاقة .

(2) إعادة توجيه حركة العمل بالحث على انتقال العمالة نحو مشاريع التنمية الإقليمية المتكاملة ، وتعبئة القوى البشرية المدربة التي تتمتع

جدول رقم (6)

المواد الأولية المرشحة لتكوين اتحادات منتجين للأقطار الإسلامية والدول النامية الأخرى المنتجة لها

المنتج	نصيب الدول الإسلامية والنامية من الإنتاج العالمي ٪	نصيب الدول الإسلامية والنامية من الصادرات العالمية ٪	الدول الإسلامية الثلاث الأولى وحصتها في الانتاج العالمي ٪	المرونة السعرية العامة للطلب العالمي على السلعة (1)
الفوسفات	٪34	70.4	المغرب - تونس - الأردن (٪59)	.22
الأخشاب الاستوائية	100	100	ماليزيا وإندونيسيا وبوركينا فاسو (٪90)	.52
المطاط الطبيعي	95	100	إندونيسيا وماليزيا ونيجيريا (٪75)	.43
القصدير	60	89	إندونيسيا وماليزيا وغينيا (٪42)	.68
البوكسيت	45	81.2	غينيا وبنين (٪25)	.62
النحاس	43	85.6	إندونيسيا وماليزيا (٪26)	.51

(1) حسبت المرونة السعرية العامة للطلب العالمي طبقاً للمعادلة الآتية:

EDC = (1 / m) . EDW - (1 / m) . (1 / m) . EM

حيث EDC هي المرونة السعرية للطلب على السلعة .

و m تعبر عن نصيب الدول الأعضاء في الاتحاد من العرض العالمي للسلعة . و EDw تعبر عن المرونة السعرية للطلب العالمي على السلعة التي تنتجها الدول الأعضاء في الاتحاد . أما EM فهي المرونة السعرية لعرض السلعة لدى المنتجين الآخرين غير الأعضاء في الاتحاد . **المصدر** : حسبت النسب من :

UN : Yearbook of International Trade Statistics , New York , 1983.

وتشير المعادلة إلى أن المرونة السعرية للطلب العالمي تكون قليلة وبالتالي تزيد حصيلة الصادرات من هذه السلعة عن طريق التحكم في العرض والسعر معاً كلما زادت قيمة m وانخفضت قيمة كل من EM و EDw وكذلك حصة الدول المنتجة الأخرى وغير الأعضاء في الاتحاد .

بالخبرة المتقدمة في العالم الإسلامي ، لسد النقص الواضح في الخبرات الذي تعاني منه بعض الدول الإسلامية ، ووضع أولوية الاستخدام في البلدان الإسلامية التي تعاني ندرة الأيدي العاملة والخبرات الفنية .

ورغم أن حركة العمل تمثل الشغل الرئيسي لمنظمات المؤتمر الإسلامي مثل مركز التدريب والبحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية للدول الإسلامية ، إلا أنه لا توجد حتى الآن اتفاقيات متعددة الأطراف لتنظيم حركة العمل بين هذه الدول بحيث تتضمن قواعد تتعلق بتصاريح العمل ونظم التأمين الاجتماعي ووضع حد للسياسات التمييزية في الدول المضيفة وتسهيل إعادة دمج المهاجرين العائدين في أوطانهم الأم.

وثمة جوانب في قضية انتقال العمل تتعلق بالأجل الطويل في مقدمتها ضرورة إيقاف النقل العكسي للتكنولوجيا ، ونقصد به هجرة العقول Brain - Drain أي انتقال العقول المفكرة والمهارات النادرة من أبناء الدول الإسلامية للعمل في الدول الصناعية المتقدمة . فهذه الهجرة وإن كانت تأتي نتيجة للظروف المادية فإن من بين أسبابها أيضاً افتقار الدول الإسلامية إلى الإمكانات والوسائل البحثية ، علاوة على اغتراب العلماء المسلمين في أوطانهم نفسها بسبب تكريسهم الجزء الأكبر من جهودهم لبرامج البحوث التي تخدم خطط التنمية المعمول بها في الدول المتقدمة بدلاً من العمل على خدمة قضايا بلادهم ذاتها .

ويرتبط تخطيط حركة العمل أيضاً - في الفترة الطويلة - بوضع استراتيجية لإعادة توزيع السكان على مستوى العالم الإسلامي وتنظيم حركة الهجرة . وإن كان ذلك - بطبيعة الحال - يرتهن بتغييرات معينة

في الواقع السياسي الإسلامي الراهن الذي يتميز بقدر غير قليل من التناقضات التي كرستها القوى الأجنبية .

(3) إعادة توجيه حركات رأس المال بحيث ييمم صوب الأنشطة القادرة على بلوغ هدف التنمية المتكاملة . ويقتضي ذلك من البداية توجيه رأس المال إلى المشروعات الاستراتيجية أو القطاعات التي تقود النمو وتخدم عدداً من الدول الإسلامية وليس دولة واحدة . ويحقق درجة أعلى من التكامل بين مشروعات واقتصادات هذه الدول .ويجب أن يكون استثمار رأس المال الإسلامي في مشروعات الدول الإسلامية مصحوباً بضمانات جماعية كافية ضد المخاطر السياسية والاقتصادية ، وإلا ظلت الدوافع التي تحدو رأس المال الإسلامي إلى الهجرة إلى أسواق التمويل الدولية في الغرب قائمة . ويمكن لاتفاقية مثل اتفاقية الاستثمارات الإسلامية أن تقلل هذه الأخطار السياسية والاقتصادية بما وفرته من تعويضات وضمانات للمستثمرين تحول دون أي انتهاك أو انتقاص لحقوق التملك في الدول المضيفة (28) . ولكن تظل هذه الضمانات رهنًا بقيام منظمة المؤتمر الإسلامي وبنك التنمية الإسلامي بإنشاء مؤسسة إسلامية لضمان الاستثمار لتغطية مثل هذه المخاطر .

ثالثاً : **(توحيد الأسواق القومية)** للدول الإسلامية عن طريق دمج القطاعات التقليدية في الاقتصادات الإسلامية في دائرة الاقتصاد السلعي النقدي . وهو ما يوسع من نطاق سوق الإنتاج والاستهلاك، ويحقق التكامل بين القطاعات الاقتصادية . فالطبيعة الازدواجية التي تصطبغ بها اقتصادات الدول الإسلامية إنما تعني وجود قطاعين

اقتصاديين منفصلين بلا روافد تجمع بينهما : قطاع تقليدي اكتفائي ينتج ليس لغرض المبادلات ، وإنما بقصد الاستهلاك المباشر ، وقطاع حديث يأخذ الإنتاج فيه طريقه إلى السوق ويصب في دائرة المبادلات النقدية .

ويترتب على هذه الازدواجية اختفاء نشاط القطاع الأول من الحسابات القومية التي تصور حركة الإنتاج القومي الإجمالي . ومن ثم يظهر هذا الإنتاج - في الغالب - بأقل من قيمته الحقيقية .

وتتراوح تقديرات الناتج الزراعي للقطاع التقليدي في بعض الدول الإسلامية ما بين 25٪ إلى 40٪ من جملة الإنتاج الزراعي .

ومعنى ذلك - في التحليل النهائي - ضيق نطاق السوق القومية في كل بلد إسلامي على حدة ، وضيق السوق يعني عدم القدرة على إقامة الصناعات ذات الإنتاج الكبير والتي تتمتع بالوفورات الداخلية ، وتنخفض فيها نفقة إنتاج الوحدة ، كما يعني إخفاق أية صناعة قائمة صغيرة أو كبيرة على النمو ، ومن ثم تبقى ظروف الركود مهيمنة على تلك البلدان.

ولقد أثبتت الدراسات الاقتصادية المتخصصة فيما بعد الحرب العالمية الثانية أن السوق عنصر فعال في التنمية الاقتصادية سواء في البلدان المتقدمة أو البلدان النامية ، وإلا لما أقدمت الدول المتقدمة في غربي أوروبا - غداة الحرب - على تكوين السوق الأوروبية المشتركة بعد أن فقدت أسواقها التقليدية في مستعمرات ما وراء البحار ، كما أقامت دول الكتلة الشيوعية في شرقي أوروبا تحالفها السياسي على أساس الانضواء في

تكتل اقتصادي يعرف بمجلس المعونة المتبادلة أو الكوميكون. ولهذا فإن تكوين الأسواق المشتركة بين الأقطار الإسلامية يمثل حلاً أمثل يتيح لها فرصة الإنتاج على نطاق أكبر وفرصة التخصص لكل بلد فيما يتميز فيه نسبياً .

كما يوفر من خلال التنمية المتكاملة الشروط الملائمة لتنمية القطاعات التقليدية ودمجها في الاقتصاد النقدي الحديث ، وهو عنصر فعال في تكوين السوق الإقليمية الموحدة في العالم الإسلامي .

رابعاً: (إقامة سوق نقدية إقليمية) أو اتحاد نقدي إسلامي وإنشاء وحدة حسابية إسلامية ، وهو ما سيعمل على إحلال العمل الجماعي في المضمار النقدي والمالي محل العمل الفردي ، وسيؤدي إلى زيادة المبادلات التجارية بين الدول الإسلامية وعلى زيادة التعاون والتنسيق الاقتصادي فيما بينها ، حيث ظلت المبادلات الإقليمية بين الأقطار الإسلامية تواجه عقبات كثيرة لعل أهمها يتمثل في الافتقار إلى العملات القابلة للتحويل لدى عدد كبير من هذه الأقطار . لذلك تتعاظم الحاجة إلى **إنشاء اتحاد إسلامي للمدفوعات** يعمل كنوع من الترتيبات النقدية التي تنطوي على تكوين نظام للمقاصة الجماعية ، يستهدف تسوية المدفوعات المترتبة على المبادلات التجارية بين الدول الإسلامية ذات العملات غير القابلة للتحويل . ويمكن بمقتضاه الاستغناء عن العملات الصعبة كأداة للدفع ، ويضع حداً لتدخل المراكز المالية الأجنبية في عمليات الدفع الخاصة بالتسويات الإقليمية ، ويتيح سبل الاستفادة من التسهيلات الائتمانية المتاحة للأقطار الإسلامية ذات الفائض .

وفي تقديرنا أن إنشاء (الاتحاد الإسلامي للمدفوعات) مهمة يجب أن تناط ببنك التنمية الإسلامي الذي ينبغي أن يكون بمثابة «صندوق إسلامي للنقد» يضطلع أيضاً بمهمات أخرى في المجال النقدي أهمها :

1 - إنشاء وحدة حسابية إسلامية :

ولتكن « الدينار الإسلامي الموحد » على أن تستخدم هذه الوحدة في تقويم رأس مال البنك وفي تقويم قروضه . ونميل إلى ربط تلك الوحدة لا بحقوق السحب الخاصة - كما حدث في تجربة الدينار العربي الحسابي(29) - وإنما بسلة من كل العملات الإسلامية يتم ترجيحها طبقاً لاعتبارات معينة مثل الناتج القومي الإجمالي والأهمية النسبية للتجارة الخارجية الإسلامية والاحتياطات النقدية من عملات أجنبية وذهب. ويتداول هذا الدينار جنباً إلى جنب مع العملات الإسلامية . كما يمكن تطوير الدينار الإسلامي -أكثر من ذلك- بجعله عملة موازية Parallel Currency تؤدي إلى جوار وظيفة الوحدة الحسابية ووحدة ربط العملات الإسلامية وظيفة في مجال تسوية المدفوعات بين الدول الإسلامية.

2 - تكوين مجمع الاحتياطي :

تجميع الاحتياطي - طبقاً لصياغته على يد تريفين Triffin في الخمسينات (30) - ماهو إلا صيغة قصيرة الأجل تؤدي إلى قيام بنك التنمية الإسلامي بتلقي نسبة من الاحتياطيات النقدية للدول الأعضاء ليقوم باستخدام هذه الودائع التي تتجمع لديه في تقديم تسهيلات للدول الأعضاء التي تعاني عجزاً في موازين مدفوعاتها بشروط وآجال محددة.

وطالما أن هناك تباعداً زمنياً معقولاً بين الاختلال في موازين مدفوعات الأعضاء ، فإن بوسع البنك تقديم قروض ضمن حدود معينة دون تهديد سيولة إيداعات الأعضاء .

3 - تنسيق أسعار الصرف :

ينطوي تنسيق أسعار الصرف على خفض مخاطر سعر الصرف التي يمكن أن تحدث من خلال التعاملات داخل منطقة التكامل الإسلامي وتحقيق قدر من الاستقرار لهذه الأسعار بين عملات الأقطار الإسلامية عن طريق تحديد المدى الذي يمكن أن تختلف فيه أسعار الصرف بين عملات الأعضاء وتقييد الانحرافات التي يمكن أن تجري بعيداً عن هذا المدى من خلال سياسات التدخل (أي بيع وشراء عملة أجنبية مقابل عملةمحلية).

4 - تنسيق السياسات النقدية :

يعني تنسيق السياسات النقدية الاتفاق على نوعية السياسة النقدية التي ستتبعها الدول الأعضاء .

وقد كانت السياسة النقدية المتفق عليها في كثير من الأقطار الإسلامية تعتمد على هدف مشترك يتعلق بسعر الفائدة ، وهو ما لايمكن قبوله في ظل التوجهات الإسلامية لتلك الأقطار وحرصها على بناء اقتصادات مبرأة من الربا . والأصح أن تكون هناك أهداف أشمل من الارتباط بسعر الفائدة المحرم أصلاً ، ولتكن تلك الأهداف الشاملة هي أهداف المعروض النقدي .

ومن الواضح أن هذه الصيغ والأشكال المقترحة للتكامل النقدي بين

الأقطار الإسلامية لا تعدو أن تكون مجموعة من الترتيبات النقدية التي تستهدف تحرير وتنمية المبادلات التجارية ، وتيسير انتقال عناصر الإنتاج بين الدول الأعضاء ، فضلاً عن دعم وتعزيز إمكانات التنمية الاقتصادية وتكاملها على الصعيد الإسلامي .

خاتمة

يتكون العالم الإسلامي من عدد كبير من الوحدات السياسية التي لم تعد تربطها وحدة سياسية أو اقتصادية من أي نوع منذ انتهاء الخلافة الإسلامية في عام 1924 . اللهم إلا عضويتها في منظمة المؤتمر الإسلامي.

وتتميز الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي باقتصادات مفككة غير متجانسة بينها فروق كبيرة في مستويات النمو والدخل وأعداد السكان وحجوم الأسواق ولا توجد مبادلات بينية يعتد بها بين هذه الدول بينما تنخرط بقوة في السوق العالمية ، وهو ما يمكن قياسه بارتفاع نسبة التجارة الخارجية إلى ناتجها المحلي الإجمالي .

وفي ظل هذه الظروف لا يمكن للاقتصادات الإسلامية أن تستوفي الشروط اللازمة لانخراطها في أي شكل من أشكال التكامل التقليدي القائم على تحرير التجارة والاتحادات الجمركية ، بل تنعدم الجدوى الاقتصادية لقيام مثل هذه الاتحادات بين الأقطار الإسلامية لما تنطوي عليه من توزيع غير عادل للمنافع والتكاليف ، حيث تجني الأقطار الأكثر تقدماً والأكبر حجماً والأقوى سياسياً معظم المنافع التي يأتي بها

التكامل.

ومن ثم تحتاج الأقطار الإسلامية إلى تكامل اقتصادي يقوم بالأساس على اعتناق المدخل التنموي الذي يرمي إلى إحداث تعديلات هيكلية في البنى الاقتصادية للدول الأعضاء من خلال تقسيم جديد للعمل الإقليمي يحقق مصالح جميع المشاركين فيه ويتيح توزيعاً عادلاً للغرم والغنم وهو ما يمكن أن يحققه نموذج جديد للتقسيم الإسلامي للعمل ، تتبلور معالمه في قيام مراكز صناعية متخصصة ومتعددة تقوم على أساس اختلاف المزايا النسبية بين الأقاليم الإسلامية بما يوفر قوة الجذب الأمامية للتخصص الإنتاجي وتوحيد الأسواق القومية للدول الإسلامية عن طريق دمج القطاعات التقليدية في دائرة الاقتصاد السلعي النقدي ، وأخيراً إقامة سوق نقدية إقليمية أو اتحاد نقدي إسلامي وإنشاء وحدة حسابية إسلامية تسهم في تحرير وتنمية المبادلات التجارية وتيسير انتقال عناصر الإنتاج بين الدول الأعضاء .

وتناط بالمنظمات الاقتصادية الإسلامية وعلى رأسها بنك التنمية الإسلامي مسئولية كبيرة في تمهيد الطريق لقيام هذا النوع من التكامل وتقسيم العمل الإقليمي .

* * *

المراجــــع

أولا : المراجع العربيــــة :

1 - دكتور إسماعيل شلبي : التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، 1984 .

2 - دكتور راشد البراوي : في الاقتصاد الإسلامي : كتاب الحرية ، القاهرة ، 1986 .

3 - دكتور شوقي عبد القوي عثمان : تجارة المحيط الهندي في عصر السيادة الإسلامية ، عالم المعرفة ، الكويت ، 1990 .

4 - دكتور عبد المجيد مزيان : النظريات الاقتصادية عند ابن خلدون وأسسها من الفكر الإسلامي والواقع المجتمعي ، منشورات مؤسسة الوحدة ، الكويت ، 1981 .

5 - دكتور عبد الهادي يموت ودكتور نجيب عيسى : مدخل إلى دراسة التكتلات الاقتصادية في بلدان العالم الثالث ، معهد الإنماء العربي ، بيروت 1978 .

6 - فيليب حتى : العرب : تاريخ موجز : دار العلم للملايين ، بيروت ، 1979 .

7 - مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية : التجارة الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي (1976 - 1981) ، المجلد الخامس ، العدد 17 ، أنقرة ، أكتوبر 1983 .

8 - دكتور محمد شوقي الفنجري : السوق الإسلامية المشتركة ، مصر المعاصرة، العدد 395 ، السنة 75 ، يناير 1984 .

9 - دكتور محمود الحمصي : خطط التنمية العربية واتجاهاتها التكاملية والتنافرية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1980 .

ثانيا : المراجـع الأجنبيـة

10 - Gauhar , A. ; Regional Integration : The Latin American Experience, Third World Foundation , London , 1985

11 - Haberler , G . ; Integration and Growth in the World Economy in Historical Perspective , American Economic Review , Vol. 54, 1964

12 - IDB , Economic Cooperation and Integration Among Islamic Countries : International Framework and Economic Problems, JEDDAH , 1406 H , 1986

13 - Kuznets ; Economic Growth of Small Nations , in Economic Consequences of the Size of Nations , Mac - Millan , London , 1960

14 - Lipsey ; Theory of Customs Unions : A General Survey in Economic Journal , Sept . 1960

15 - Mead , D . ; The Distribution of Gains in Customs Unions Between Developing countries , Kyklos , Vol . 21 , 1968

16 - Myrdal , G . ; Economic Theory and Underdeveloped Regions, Geslad Duckworth and Co . , Ltd . , London , 1957.

17 - Onwuka , R . ; The future of Regionalism in Africa , Mac - Millan London , 1985

18 - Pinder , J . ; Positive Integration and Negative Integration: Some Problems of Economic Union in EEC , World Today , 24 (1962)

19 - Robson , P . ; Integration , Development and Equity : Economic Integration in west Africa ; George Allen and Unwin , London, 1983

20 - Triffin , R . ; Europe and the Money Muddle , Yale University Press New Haven , 1952

21 - UN : Yearbook of International Trade Statistics ,New York, 1983

22 - UNCTAD : Measures for Strengthening Economic Integration and Co - operation among Developing Countries at the Subregional, Regional and Interregional Levels , 27 April 1982

الهـوامـش

(1) انظر تفصيلا للدكتور شوقي عبد القوي عثمان . تجارة المحيط الهندي في عصر السيادة الإسلامية ، عالم المعرفة . الكويت ، 1990 ، ص 205 - 243 .

(2) انظر الفصل الثاني من مؤلف عبد المجيد مزيان : النظريات الاقتصادية عند ابن خلدون وأسسها من الفكر الإسلامي والواقع المجتمعي منشورات مؤسسة الوحدة، الكويت ، 1981 ، ص 83 - 138 .

(3) راجع فيليب حتى : العرب ، تاريخ موجز ، دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، ص 182 .

(4) انظر راشد البراوي : في الاقتصاد الإسلامي ، كتاب الحرية ، القاهرة ، 1986 ، ص 45 .

(5) انظر دكتور محمد شوقي الفنجري : السوق الإسلامية المشتركة ، مصر المعاصرة ، العدد 395 . السنة 75 ، يناير 1984 ، ص 85 .

(6) يقول تعالى : «إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون» الأنبياء/ 92. وقوله تعالى : « وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون » المؤمنون / 52 .

وقد ظل الفقه الإسلامي حقبة طويلة من الزمن لا يعترف بالبيعة إلا لإمام واحد يرعى مصالح جميع المسلمين .

(7) صيغ هذا الاصطلاح في عام 1964 انظر :

Haberler , Gottfried ; Integration and Growth in the World Economy in Historical Perspective , American Economic Review , Vol 54 (1964) , P . 1

(8) انظر تفصيلا في منافع الدول النامية من الاتحادات الجمركية في

Mead , D. ; The Distribution of Gains in Customs Unions Between Developing Countries , Kyklos , Vol . 21 , 1968, PP . 713 - 734

(9) انظر : Myrdal , G. ; Economic theory and Underdeveloped Regions , Gelsad Duckworth and Co., Ltd ., London , 1957 , P . 138.

(10) حول تقويم التجمعات الإقليمية في أمريكا اللاتينية راجع تفصيلا :

Gauthar , A. Regional Integration : The Latin American Experience, London: Third World Foundation , 1985

(11) أما عن تجارب التكامل الإقليمي في إفريقيا انظر :

Onwuka , R. The Future of Regionalism in Africa ; McMillan, London 1985

(12) قامت منظمة التجارة الحرة في أمريكا اللاتينية بموجب معاهدة مونتفيديو التي أبرمتها في سنة 1960 سبع دول ثم اتسعت عضويتها بعد ذلك لتضم جميع دول أمريكا اللاتينية ما عدا كوبا . انظر

Gauthar ; Op . , cit ., P . 15

(13) انظر عبد الهادي يموت ونجيب عيسى : مدخل إلى دراسة التكتلات الاقتصادية في بلدان العالم الثالث ، معهد الإنماء العربي : بيروت ، 1978 ، ص 96 - 97 .

(14) راجع : Lipsey ; Theory of Customs Union : A General Survey in Economic Journal , Sept . 1960 , P . 508

(15) الدول الإسلامية الأربع الكبرى من حيث الناتج هي إيران (20٪) والسعودية (11٪) وإندونيسيا (10٪) ونيجيريا (9٪) . وقد حسبنا هذه النسب من الجدول رقم (1) .

(16) اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات وقعت عام 1981 وسوف تدخل حيز التنفيذ بعد التصديق عليها من عشر دول إسلامية أي أقل من ربع أعضاء المؤتمر الإسلامي . وحتى عام 1985 وقع عليها عشر دول فيما لم يصادق عليها سوى ست فقط . انظر تفصيلا لهذه الاتفاقية :

IDB ; Economic Cooperation and Integration among Islamic Countries International Framework and Economic Problems, JEDDAH , 1406 H - 1986 PP. 77 - 79

(17) انظر : Myrdal , G . , op ., cit . , P . 152 .

(18) انظر مقال كوزنتز عن النمو الاقتصادي وحجم الأمم :

Kuznets , Economic Growth of Small Nations , in Economic

Consequences of the Size of Nations , McMillan , London , 1960 , P. 180

(19) دخلت اتفاقية الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا حيز التنفيذ في عام 1974 وهي تتكون من ست دول هي بنين وبوركينافاسو ومالي وموريتانيا والنيجر والسنغال وقد بدأت هذه الجماعة بتكوين الاتحاد الجمركي لغربي إفريقيا في عام 1959 والاتحاد الجمركي لدول غربي إفريقيا في عام 1966 والاسم الفرنسي لهذه الجماعة هو :

Communauté Economique de L'Afrique de L'Ouest

ولمزيد من التفصيل حول التكامل الاقتصادي في غربي إفريقيا راجع:

Robson , P . ; Integration , Development and Equity : Economic Integration in west Africa , George Allen and Unwin , London , 1983

(20) انظر : Pinder , John ; Positive Integration and Negative Inte- gration some problems of Economic Union in EEC , World Today, 24 (1962) , PP 88 -110

(21) راجع خطة العمل لتقوية التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء التي تبناها المؤتمر الإسلامي الثالث المنعقد في الطائف 25 - 28 يناير 1981 . مجلد التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، الجزء الثاني (1980 ، 1981) رقم 3 ، ص 9 - 14 .

(22) انظر دكتور محمود الحمصي : خطط التنمية العربية واتجاهاتها التكاملية والتنافرية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1980 ، ص 105 - 106.

(23) لمزيد من التفصيل راجع الصفحات من 107 إلى 109 من المرجع السابق.

(24) راجع مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، المجلد الثاني ، مرجع سبق ذكره ، ص 12 .

(25) يؤيد صيغة المشروعات المشتركة كأداة تكامل في العالم الإسلامي عدد غير قليل من الكتاب المهتمين بالاقتصاد الإسلامي أهمهم الدكتور اسماعيل شلبي في كتابه « التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية » الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، صفحة 280 - 281 والدكتور محمد شوقي الفنجري ، المرجع السابق ص 88 .

(26) انظر عبد الهادي يموت ونجيب عيسى : مرجع سبق ذكره ، ص 118 - 120.

(27) راجع : IDB, op., cit . , P . 81

(28) انظر تفصيلا لهذه التعويضات والضمانات التي شملتها اتفاقية الاستثمارات الإسلامية في :

. IDB , op., cit , P . 78

(29) رُبط الدينار العربي الحسابي بحقوق السحب الخاصة على أساس أن الدينار يعادل ثلاث وحدات منها . ولكن ربطه بحقوق السحب الخاصة أفقده كثيراً من الميزات وأخضع تقلباته لعوامل سوقية لاتمت بصلة للاقتصادات العربية ، كما أن ربطه بحقوق السحب الخاصة يوجد رابطة غير مباشرة بينه وبين الدولار في الوقت الذي يزيد فيه الميل - خاصة في ظل انهيار نظام بريتون وودز - للتخلي عن حقوق السحب الخاصة والدولار .

(30) انظر : Triffin , R . ; Europe and the Money Muddle , Yale University Press , New Haven , 1952 , P . 122

* * *

الفهرس

الموضـــــــوع	صفحة